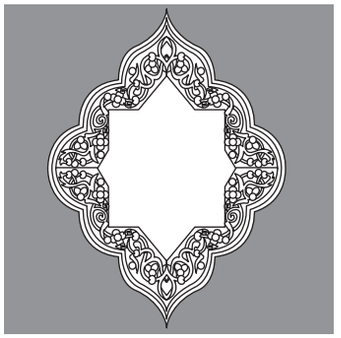

القدرة وأثرها على التكليف

(دراسة مقارنة)

د. عيد شوقي عبد الموجود الإمبابي
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر بالقاهرة.

المقدمة

الحمد لله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين ومن تمسك بهديهم إلى يوم الدين، وبعد...

فقد أرسل الله تعالى رسوله بالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع كلها، ولما كان الإنسان محلا للتكاليف التي جاءت بها، جاءت تكاليفها بما يتناسب مع أهلها وما يتناسب مع فطرتهم، فجاءت خالية من المشقات رافعة للحرج والضيق، ورافعة لكل تكليف يعجز عنه المكلف: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، ومن ثم كانت القدرة أساس التكليف، سواء أكانت القدرة على فهم خطاب التكليف، أم القدرة على العمل.

وهذا من أعظم معاني الرحمة التي أحاط الله بها عباده فقد وسع عليهم في دينهم ولم يكلفهم بما ليس في وسعهم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وهذا يظهر أثره فيمن فقد هذه القدرة -كالنائم، والناسي وغيرهما- أيكون مكلفًا أم لا؟ وسيتضح ذلك جليًا -إن شاء الله تعالى- في هذا البحث الذي وضعته بعنوان: «القدرة وأثرها على التكليف. دراسة أصولية تطبيقية».

١ سورة البقرة: من الآية (١٨٥) .
٢ سورة الحج: من الآية (٧٨) .

وقد تناولت هذا البحث في ثلاثة فصول وخاتمة.
الفصل الأول: تعريف القدرة وثبوتها وأثر اشتراطها في التكليف، وفيه مباحث:
المبحث الأول: تعريف القدرة.
المبحث الثاني: ثبوت اشتراط القدرة ووجودها.
المبحث الثالث: أثر اشتراط القدرة في التكليف.
الفصل الثاني: المراد بالقدرة عند الأصوليين، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: قدرة الفهم وأثرها على التكليف، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الفهم ودليل اشتراطه.
المطلب الثاني: أثر فقدان قدرة الفهم على التكليف، وفيه فروع:
الفرع الأول: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف الناسي.
الفرع الثاني: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف النائم.
الفرع الثالث: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف السكران.
المبحث الثاني: قدرة العمل وأثرها على التكليف، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: بيان المراد من قدرة العمل عند الحنفية.
المطلب الثاني: أقسام القدرة عند الحنفية.
الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان القدرة، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان قدرة الفهم، وفيه ست مسائل:
المسألة الأولى: التيمم عند نسيان الماء.
المسألة الثانية: تطيب المحرم ناسيًا.
المسألة الثالثة: كلام النائم في الصلاة.
المسألة الرابعة: الصائم إذا صب في حلقه الماء وهو نائم.
المسألة الخامسة: طلاق السكران.
المسألة السادسة: إقرار السكران.
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان قدرة العمل وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: لزوم الصلاة بإدراك آخر وقتها.
المسألة الثانية: سقوط الزكاة بهلاك المال بعد التمكن من الأداء.
الخاتمة: في أهم نتائج البحث.
ثم ذيلت البحث بفهرسين:
فهرس المراجع والمصادر.
فهرس الموضوعات.

وبعد: فأدعو الله عز وجل أن يرزقني التوفيق والسداد، وأن يجنبني الخطأ والنسيان، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

د/ عيد شوقي عبد الموجود الإمبابي
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الفصل الأول
تعريف القدرة وثبوتها وأثر اشتراطها في التكليف

المبحث الأول :
تعريف القدرة

أولا: تعريف القدرة في اللغة:

القدرة: اسم من قدرت على الشيء أقدر، وتستعمل لغة في عدة معان منها:

[١] القـوة على الشيء والتمكـن منه. يقال: قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه، وأقدره الله على الأمر قواه عليه[١].

[٢] الطاقة[٢]. يقال: أطقت الشيء إطاقة: قدرت عليه[٣].

[٣] الغنـى والـثراء. يقـال: رجـل ذو مقـدرة أي ذو يسـار وغنى[٤].

[٤] القدرة الملك. يقال: قدر على الشيء قُدرة أي ملكه[٥].

والمعنـى المراد من هذه المعاني هو الأول والثاني؛ لأنهما أقرب إلى المعنى الاصطلاحي –كما سيأتي–.

ثانيًا: تعريف القدرة اصطلاحًا:

عرف العلماء القدرة اصطلاحًا بتعريفات، منها:

[أ] القـدرة: هـي الصفـة التـي تمكـن الحي مـن الفعـل وتركه بالإرادة[٦].

قال الراغب الأصفهاني[٧] عـن القدرة التي يتصف بها الإنسان: «القدرة إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له يتمكن بها من فعل شيء ما»[٨].

[ب] وعرفها صاحب فواتح الرحموت[٩] فقال: «القدرة حقيقة صفة بها إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل».

[ج] وعرفهـا بعضهـم بأنهـا: صفـة لهـا صلاحيـة التأثير في المعدومات الممكنة بالإيجاد[١٠].

١ ينظر: مادة «قدر» في: المصباح المنير ص (١٨٨)، المعجم الوجيز ص (٤٩٢).
٢ ينظر: مادة «قدر» في: المعجم الوسيط (٣٥٢/٢)، المعجم الوجيز ص (٤٩٢).
٣ ينظر: مادة «طوق» المصباح المنير ص (١٨٨).
٤ ينظر: مادة «قدر» في: مختار الصحاح ص (٥٦٠)، لسان العرب (٧٤/٥)، المعجم الوجيز ص (٤٩٢) .
٥ ينظر: مادة « قدر» لسان العرب (٧٤/٥).
٦ ينظـر: التعاريف للمناوي ص(٥٧٥)، التعريفـات ص(٢٢١)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٨)
٧ هـو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديـب من أهل أصفهان، من كتبه: محاضـرات الأدباء، الأخلاق، المفردات في غريب القرآن. توفي ٥٠٢هـ. الأعلام (٢٥٥/٢)، معجم المؤلفين (٥٩/٤).
٨ المفردات في غريب القرآن ص(٣٩٤).
٩ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٣٧/١).
١٠ تيسير التحرير (١٤٢/٢).

[د] وعرفهـا بعض العلماء بما عرف به الاستطاعة، فعرفها بأنها: عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية[١].

وسبب تعريفهم للقدرة بالاستطاعـة: أن الاستطاعة والقدرة عند الفقهاء بمعنى واحد، فهم يستعملون القدرة والاستطاعة، أما الأصوليون فيستعملون كلمة قدرة.

جاء في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت[٢]: «اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعـل المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله تعالى عندها تسمى استطاعة».

المبحث الثاني
ثبوت اشتراط القدرة ووجودها

أولا: ثبوت اشتراط القدرة:

اتفـق العلماء –كمـا سيأتي– علـى أن القدرة شـرط للتكليف، واختلفوا في اشتراط القدرة: هل هو ثابت بالشرع أم بالعقل؟

فعند الحنفية والمعتزلة القدرة شرط التكليف بالعقل؛ لأن التكليف بما لا يطاق قبيح عقلا، ويستحيل نسبة القبيح اللازم من التكليف بمـا لا يطـاق إلى الله تعالى، فهـذا يفيد كون القـدرة شرط جواز التكليف، ويلزم من هذا الدليل العقلي كون القدرة شرطًا لوقوع التكليف.

وعند الأشاعرة: اشتراط القدرة ثابت بالشرع؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٣]. فقولـه: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ** ﴾ يفيـد أن القدرة شرط لوقوع الفعل، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا[٤].

ثانيًا: وجود القدرة:

اختلـف العلماء في وجود القدرة أهي موجودة قبل الفعل أم مع الفعل؟ وجاء خلافهم في ذلك على قولين:

القـول الأول: القـدرة موجـودة قبـل الفعـل، وإلى ذلك ذهب الماتريدية والمعتزلة. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

[أ] أن القـدرة شرط الفعل اختيارًا، ومن المعلوم أن يتقدم الشرط على المشروط.

١ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٢/٣) بتصرف.
٢ (١٣٦/١).
٣ سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).
٤ ينظر: التقرير والتحبير (٨٢/٢)، تيسـير التحريـر (١٣٧/٢)، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (أركان الحكم) لأسـتاذي الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن –رحمه الله– ص(١٤٣).

[ب] لو لم تكن القدرة موجودة قبل الفعل لكانت موجودة معه، ولو كانت موجودة معه للزم من ذلك عدم كون الكافر مكلفًا بالإيمان قبله؛ لأنه غير مقدور له في هذه الحالة، ولا تكليف بغير المقدور.

القول الثاني: القدرة موجودة مع الفعل لا قبله، وإلى ذلك ذهب الأشعرية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

[أ] القدرة متعلقة بالمقدور تعلق الضرب بالمضروب، ووجود المتعلق بهذا النحو من التعلق بدون المتعلق محال.

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا منقوض بقدرة الباري –عز وجل–، فإن الدليل جار فيها مع أنها ليست مع المقدور، وإلا لزم قدم العالم بقدم القدرة.

وأيضًا: لا نسلم أن القدرة متعلقة، بل القدرة صفة لها صلاحية التعلق، فلا تستدعي وجود المقدور.

[ب] القدرة عرض، والعرض لا يبقى زمانين، فلو تقدمت القدرة على الفعل لعدمت عند الفعل فلم تتعلق به، وحينئذ تنتفي فائدة خلق القدرة.

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بأن العرض لا يبقى زمانين، ولم يوجد دليل على ذلك.

ولو سلم عدم البقاء زمانين فالشرط في التكليف الطبيعة الكلية لها التي تبقى بتوارد الأمثال، وهي المتقدمة على الفعل لا جزئي معين منها.

[ج] لا يمكن الفعل قبل نفسه –أي لا يكون الفعل ممكنًا قبل أن يوجد هو بنفسه– فلا يكون مقدورًا قبله –أي قبل نفسه– وعليه فليست القدرة قبل الفعل.

وأجيب عنه: بأنه منقوض بقدرة البارئ –عز وجل–.

وأيضًا: وصف القبلية على نفسه –أي وجود الفعل قبل نفسه– ممتنع بالذات وأما ثبوت إمكان وجود القدرة في زمان قبل زمان وجود الفعل فغير مستحيل بل هو ضروري؛ لامتناع وجود الفعل قبل وجود القدرة[1].

هذا: وقد بني على اختلافهم في هذه المسألة اختلاف في مسألة أخرى هي:

التكليف هل يتوجه إلى المكلف حال مباشرة الفعل المكلف به أم قبلها؟

فعند القائلين بأن القدرة موجودة قبل الفعل وهم المعتزلة ومن وافقهم: التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل، أي قبل حدوثه؛ لأن الفعل عند المباشرة غير مقدور للمكلف؛ لأنه ليس في استطاعته تركه؛ لكونه واجب الصدور عقلا، والشخص لا يكلف بغير المقدور.

وعند القائلين بأن القدرة موجودة مع الفعل لا قبله وهم الأشعرية: التكليف يتوجه إلى المكلف عند مباشرة الفعل، أي حال حدوثه وتكون الأوامر والنواهي قبل المباشرة قصد بها الإعلام والإنذار بأنه في الزمان الثاني سيصير مأمورًا[1].

المبحث الثالث
أثر اشتراط القدرة في التكليف

وقبل الخوض في الحديث عن أثر اشتراط القدرة في التكليف لا بد أن أذكر أولا معنى التكليف الذي تشترط فيه القدرة، واختلاف العلماء في المراد منه.

تعريف التكليف:

التكليف لغة: الأمر بما يشق على النفس؛ لأنه مأخوذ من الكلفة بمعنى المشقة[2].

يقال: كلفه أمرًا: فرض عليه أمرًا ذا مشقة[3]. وكلفه تكليفًا: أمره بما يشق عليه، وتكلف الأمر: تجشمه على مشقة[4].

التكليف اصطلاحا:

عرف العلماء التكليف بتعريفات، منها ما يلي:

التعريف الأول: التكليف هو: إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشق عليه[5].

---

١ ينظر هذه المسألة في: البرهان (٩٣/١)، المحصول (٢٧١/٢-٢٧٣)، الإحكام للآمدي (١٢٧/١)، الإبهاج (١٦٥/١- ١٦٦)، البحر المحيط (٤٢١/١-٤٢٦)، التكليف أركانه وشروطه أ د/ سيد عبد العزيز محمد ص(١٨٣).
ويوجد قول ثالث في هذه المسألة وهو: أن التكليف يتوجه إلى المكلفين قبل مباشرة الفعل، كما يتوجه إليهم عند المباشرة في أول زمن من زمانها. غير أن توجه التكليف إليهم قبل المباشرة يقصد منه ثلاثة أمور: الطلب، والترغيب، والدلالة على امتثال المأمور به، أما توجه التكليف إلى المكلف عند المباشرة فيقصد منه الامتثال والطاعة فقط وفي الحالتين التكليف تكليف إلزام. أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو النور زهير (١٤٦/١)، التكليف أ د/ سيد عبد العزيز ص(١٨٣-١٨٧).

٢ ينظر: مادة «كلف» مختار الصحاح ص (٥٨٦) لسان العرب (٣٠٧/٩)، المصباح المنير ص (٢٠٥)، المعجم الوجيز ص (٥٣٩).

٣ المعجم الوجيز مادة « كلف « ص (٥٣٩).

٤ مادة « كلف» مختار الصحاح ص (٥٨٦)، لسان العرب (٣٠٧/٩).

٥ البحر المحيط للزركشي (٣٤١/١).

١ ينظر هذه المسألة في: البرهان (٩٣/١- ٩٤)، نهاية السول (٣٤٠/١-٣٤١)، البحر المحيط للزركشي (٤٢١/١) وما بعدها، التقرير والتحبير (٨٣/٢- ٨٤)، تيسير التحرير (١٤٢/٢).

التعريف الثاني: التكليف إلزام ما فيه كُلفة[١].
التعريف الثالث: التكليف الأمر بطاعة والنهي عن معصية[٢].
التعريف الرابع: التكليف طلب ما فيه كلفة على وجه الإلزام أولا[٣].
التعريف الخامس: التكليف إلزام مقتضى خطاب الشارع[٤].
وبالنظر في التعريفات السابقة للتكليف: نجد أن العلماء قد اختلفوا في تعريفه على النحو السابق.
وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم **في مسألة المندوب والمباح هل هما مكلف بهما أم لا؟**
فمن ذهب إلى منعهما من التكليف عرف التكليف بما ورد بالتعريف الأول أو الثاني. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٥]؛ لأن التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة، فالمباح لا إلزام فيه ولا كلفة ولا مشقة؛ لأن المكلف مخير بين الفعل والترك[٦]، وكذا المندوب؛ لأنه مساو للمباح في التخيير. فالمكلف مخير بين الفعل والترك حيث لا حرج في تركه مع زيادة الثواب على الفعل، وإن كان المباح ليس من التكليف، فالمندوب أولى[٧].
ومن ذهب إلى أن المندوب من التكليف عرفه بالتعريف الثالث أو الرابع؛ لأن المندوب مطلوب فعله من الشارع إلا أن الطلب فيه غير جازم.
وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني[٨] والقاضي ونجم الدين الطوفي[١] وغيرهم[٢].
قال ابن النجار[٣]: «وهو –أي المندوب– تكليف. قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن عقيل[٤]، والموفق[٥]، والطوفي، وابن قاضي الجبل[٦] وغيرهم؛ إذ معناه طلب ما فيه كلفة»[٧].
ومن ذهب إلى أن المباح مكلف به أيضًا كالمندوب عرفه بالتعريف الخامس؛ لأن إلزام مقتضى خطاب الشارع يتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والحرمة والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير. فالإباحة من خطاب الشارع فيكون المباح مكلفًا به؛ لأننا كلفنا باعتقاد إباحته. وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني[٨].
وما ورد في المندوب والمباح من خلاف وارد أيضًا في المكروه، فالمكروه ليس تكليفًا عند جمهور العلماء؛ لأنه ليس إلزام ما فيه كلفة.
وعند أبي إسحاق الإسفراييني والباقلاني تكليف؛ لأنه مكلف باعتبار كراهيته[٩].
جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع: «ومن ثم أي ومن هنا وهو أن المندوب ليس مكلفًا به أي من أجل ذلك كان التكليف إلزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك لا طلبه، أي طلب ما فيه كلفة على

١ المرجع السابق، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٧١/١)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (١٣٢/١).
٢ شرح مختصر الروضة (١٧٧/١)، البحر المحيط (٣٤١/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص(١٤٥)، أدب الدنيا والدين ص(٨٧).
٣ شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧١/١)، شرح الكوكب الساطع (١٣٢/١).
٤ شرح مختصر الروضة (١٧٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٥٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/١).
٥ ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥/٢)، البحر المحيط (٢٧٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧١/١)، التقرير والتحبير (١٤٣/١)، شرح الكوكب الساطع (١٣٢/١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١١٢/١) .
٦ المراجع السابقة.
٧ الإحكام للآمدي (١٠٥/١).
٨ هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الفقيه الشافعي الأصولي المكنى بأبي إسحاق، ولد بإسفرايين، ونشأ بها، من كتبه: الجامع في أصول الدين، وله رسالة في أصول الفقه، توفي ٤١٨هـ. شذرات الذهب (٢٠٩/٣)، الأعلام (٦١/١).

١ هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري أبو الربيع نجم الدين فقيه حنبلي، ولد بطوف من أعمال العراق سنة ٦٥٧هـ، من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، ومختصر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة في أصول الفقه، توفي ٧١٦هـ. طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، الأعلام (١٢٧/٣-١٢٨).
٢ ينظر ما ذهب إليه هؤلاء في: الإحكام للآمدي (١٠٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٥/٢)، البحر المحيط (٢٨٩/١، ٣٤١)، التقرير والتحبير (١٤٣/١) شرح الكوكب الساطع (١٣٢/١).
٣ هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، كان من القضاة، من مصنفاته: الكوب المنير المسمى بمختصر التحرير وشرحه، توفي ٩٧٧هـ. الأعلام (٦/٦)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢).
٤ هو: علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء، فقيه أصولي، ولد ببغداد، من تصانيفه: الفصول في فروع الفقه الحنبلي، والواضح في أصول الفقه، توفي ٥١٣هـ. معجم المؤلفين (١٥١/٧-١٥٢).
٥ هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي موفق الدين، أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: المغني، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي ٦٢٠هـ. ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، معجم المؤلفين (٣٠/٦).
٦ هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عمر المقدسي الحنبلي، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، من تصانيفه: الفائق في الفقه. توفي ٧٧١هـ. الأعلام (١١١/١)، معجم المؤلفين (١٩٤/١).
٧ شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١) .
٨ الإحكام للآمدي (١٠٩/١)، شرح مختصر الروضة (١٧٩/١)، البحر المحيط (٢٧٨/١) شرح الكوكب الساطع (١٣٢/١)، التقرير والتحبير (١٤٣/١).
٩ ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥/٢)، التقرير والتحبير (١٤٣/١)، فواتح الرحموت (١١٢/١).

وجه الإلزام أولا. خلافًا للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله بالثاني فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الأولى مكلف بهما كالواجب والحرام. وزاد الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني على ذلك المباح فقال: إنه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد إباحته»[1].

أما بالنسبة لأثر اشتراط القدرة في التكليف:

فقد أجمع العلماء على أن القدرة شرط للتكليف، فلا تكليف إلا مع وجود القدرة سواء أكانت قدرة على فهم الخطاب لمن يوجه إليه خطاب التكليف، أي تصور معاني الألفاظ التي يكون بها التكليف؛ حتى يتمكن من الطاعة والامتثال، أم كانت قدرة العمل، أي سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه.

قال محب الله بن عبد الشكور[2]: «القدرة شرط التكليف اتفاقًا»[3].

وقال الإمام السرخسي[4]: «اعلم أن شرط وجوب أداء المأمور به القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء»[5].

وقال علاء الدين البخاري[6]: «جواز التكليف مبني على القدرة الحقيقية»[7].

وقال الإمام الشاطبي[8]: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به»[9].

وجاء في قواطع الأدلة[10]: «لا خلاف أن حين الخطاب شرعًا حين البلوغ عن قدرتين: قدرة فهم الخطاب بالعقل، وقدرة العمل وهو بالبدن».

ولما أجمع الأصوليون على أن القدرة شرط التكليف كان مستندهم في ذلك ما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

[١] قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، أي طاقتها وقدرتها ولا وسع لها إلا بعد القدرتين[2].

قال علاء الدين البخاري: «وأصل اشتراط القدرة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي طاقتها وقدرتها، أي لا يأمرها بما ليس في طاقتها فثبت بالنص أن القدرة شرط لصحة الأمر»[3].

وقال الجصاص[4]: نص التنزيل قد أسقط التكليف عمن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه... ومما يتعلق بذلك من الأحكام سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم؛ لأن الوسع هو دون الطاقة، وأنه ليس عليهم استفراغ الجهد في أداء الفرض، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر يلحقه في جسمه، وإن لم يخش الموت بفعله، فليس عليه صومه؛ لأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يتسع لفعله»[5].

[٢] قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]، أي ضيق، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[7]، أي الثقل.

دل رفع الحرج والإصر الثابت بهاتين الآيتين على رفع ما لا يطاق بطريق الأولى، فدل ذلك على سقوط التكليف لأول ما يعقل الإنسان؛ لأنه يخرج للفهم بأدنى عقله، ويثقل الأداء إلى أن يعتدل عقله وقدرته فيشق عليه الفهم والعمل به[8].

ثانيا: السنة النبوية:

[١] قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر -رضي الله عنه- في أمر المملوك: «**ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»[9].

---

١ شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧١/١).
٢ هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، من أهل بهار بالهند، ولد في موضع يقال له كَرَه، ولي القضاء، ولقب بفاضل خان. من كتبه: مسلم الثبوت، وسلم العلوم في المنطق، والجوهر الفرد. الأعلام (٢٨٣/٥)، معجم المؤلفين(١٧٩/٨).
٣ مسلم الثبوت في أصول الفقه مع شرحه فواتح الرحموت (١٣٥/١).
٤ هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، فقيه أصولي من أئمة الحنفية، وهو منسوب إلى سرخس من بلاد خراسان، من مصنفاته: المبسوط، وأصول السرخسي، توفي ٤٨٣هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(١٥٨)، الأعلام(٣١٥/٥).
٥ أصول السرخسي (٦٥/١).
٦ هو: محمد بن محمد البخاري علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، نشأ ببخارى ورحل إلى الهند، ومكة، ومصر، ودمشق، فأقام بها إلى أن مات فيها ٨٤١هـ. الأعلام (٤٦/٧)، شذرات الذهب (٢٤١/٧).
٧ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٩٢/١).
٨ هو: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأصولي الشهير بالشاطبي، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الشريعة، وأصول الفقه، وغير ذلك. توفي ٧٩٠هـ. الأعلام (٧٥/١)، معجم المؤلفين (١٢٧/١).
٩ الموافقات (٤١٥/٢).
١٠ (٣٧٣/٢).

١ سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).
٢ قدرة الفهم وقدرة العمل. قواطع الأدلة (٣٧٣/٢).
٣ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٩١/١).
٤ هو: أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالجصاص، من فقهاء الحنفية، كان زاهدًا ورعًا، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي ٣٧٠هـ. شذرات الذهب (٧١/٣)، الفوائد البهية ص(٢٧).
٥ أحكام القرآن (٢٧٧/٢).
٦ سورة الحج: من الآية (٧٨).
٧ سورة الأعراف: من الآية (١٥٧).
٨ ينظر: قواطع الأدلة (٣٧٣/٢)، أصول السرخسي (٣٤١/٢).
٩ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق -باب: قول النبي: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (٨٩٩/٢) ح(٢٤٠٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان -باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١١٩/١١) ح(١٦٦١/٣٨).
وتمام الحديث كما في صحيح البخاري: عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري عليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابببت رجلا فشكاني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لي لنبي -صلى الله عليه وسلم-: «أعيرته بأمه، ثم قال: إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

وعـن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»[1].

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذين الحديثين عن تكليف المملـوك بما لا يطيق، فدل ذلك على أنـه لا تكليف إلا بما يندرج تحـت قدرة المكلـف؛ لأن قولـه –صلى الله عليـه وسلم–: «**ولا تكلفوهم ما يغلبهـم**»: معناه: ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة. أي ما يعجزون عنه لعظمه أو لصعوبته[2].

قـال المنـاوي[3] عن قولـه –صلى الله عليه وسلـم– في الحديث الثـاني: «ولا يكلـف من العمـل إلا ما يطيـق»: «ولا يكلف من التكليف وهو تحميل الشخص شيئًا معه كلفة... أي لا يكلفه من العمـل ما يغلبه أي يعجز عنه وتصير قدرته فيه مغلوبة بعجزه عنه لعظمه أو لصعوبته فيحرم ذلك»[4].

[٢] عـن أبـي هريرة –رضـي الله عنـه– قال: قـال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم بـه فافعلوا منه ما استطعتم، فإنمـا أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»[5].

فدل هـذا الحديث على أنه لا تكليف إلا علـى قدر الاستطاعة، فما لا قدرة للمكلف عليه فهو ساقط عنه[6].

ولمـا ثبت أن القدرة شرط التكليف –كما أشرنا– ترتب على هذا الشـرط مسألـة أصولية جرى فيها الخلاف بـين العلماء **وأطلقوا عليها: التكليف بالمحال**[1].

وقبـل أن أذكر الخـلاف الكائن بين العلماء في هـذه المسألة أبين أولا أقسـام المستحيل، مع بيان المتفق عليه والمختلف فيه من هذه الأقسام:

أحدهـا: المستحيل لذاتـه: وهو ما يعبر عنـه بالمستحيل عقلا، وهو ما لا يعقل على حال، كالجمع بين الضدين، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود، والحصـول في حيزين في وقت واحد، فهذا لا يتعلق به قدرة مطلقا[2].

ثانيها: المستحيل عادة: وهو ما لا يقدر العباد عليه في العادة، وإن كان مـن جنس مقدورهـم، إلا أنه لم تجر العادة بخلق القدرة على مثله للعبد. مثل: المشي على الماء والطير في الهواء[3].

ثالثها: المستحيل لطريان طارئ يمنع من التكليف، كتكليف المقيد العدو، والزمن المشي[4].

رابعهـا: المستحيل الـذي لا قدرة للعبد عليه حـال التكليف مع أنـه مقدور عليه حـال الامتثال: كالتكاليف كلهـا فإنها غير مقـدورة قبل الفعل عند الأشعري، فالقدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل[5].

خامسها: المستحيل الذي تعلق علم الله تعالى بعدم حصوله: كتكليف الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن بالإيمان، فالإيمان باعتبار ذاتـه ممكن، لكن حصول الإيمان من هذا الكافر مستحيل؛ لأنه لو آمـن لانقلب علم الله تعـالى جهلا، وهذا محال علـى الله تعالى[6].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن القسـم الخامس، وهو المستحيل الذي تعلق علم الله تعالى بعدم حصوله أنه جائز عقلا وواقع شرعًا.

---

١ أخرجه مسـلم في صحيحه كتـاب: الأيمان- باب: إطعـام المملوك مما يأكل (١٢٠/١١) ح (١٦٦٢/٤١)، والإمام مالك في الموطأ كتاب: الاستئذان- باب: الرفق بالمملوك (٩٨٠/٢) ح(١٧٦٩).

٢ فتح الباري (١٧٥/٥).

٣ هـو: محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي من كبار العلماء بالدين، له نحو ثمانين مصنفا، منها: كنوز الحقائق في الحديث، التيسـير في شـرح الجامع الصغير، توفي ١٠٣١هـ. الأعـلام (٢٠٤/٦)، معجم المؤلفين (١٦٦/١٠) .

٤ فيض القدير (٢٢١/١).

٥ أخرجه مسـلم فـي صحيحه كتاب: الفضائـل- باب: توقيـره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٠٧/١٥) ح (١٣٠/ ١٣٣٧).

٦ قال ابن حجر: «فأتوا منه ما استطعتم» أي: افعلوا قدر استطاعتكم. فتح الباري (٢٦٢/١٣)، نيل الأوطار (٢٧٧/٨).
وقال الشـوكاني في موضع آخر: «هذا الحديث فيـه العفو عن كل ما خرج عن الطاقة» نيل الأوطار (٣٢٩/١).

١ **وهناك أيضًا التكليف المحال -بدون الباء- والفرق بينهما:**
أن التكليـف بالمحـال: يرجع إلـى خلل في المأمور به، بمعنـى أنه لا خلل فيه مـن جهة المكلف؛ لكونه أهلا للخطاب من حيث بلوغـه وعقله واختياره وعلمه بالخطاب، فالخلل فيه في المأمور به؛ لأنه ليس في مقدور المكلف، مثل: التكليف بحمل الجبل، أو الجمع بين الضدين، أو الصعود في السماء.
أما التكليف المحال -بدون الباء-: فالخلل يرجع فيه إلى المأمور نفسه؛ لكونه ليس أهلا للخطاب؛ لعدم فهمه، مثل: تكليف الميت والجماد والبهائم. وهذا التكليف لا يصح بالإجماع؛ لأنه لا فائدة فيه، فيكون التكليف به عبثا. أما التكليف بالمحال فتوجـد فيه فائدة، كاختبار المكلف وابتلائـه وأخذه في المقدمات؛ ولذلك وجد فيه الخلاف المذكور في هذا المبحث. ينظر: المسـتصفى (٨٤/١)، نهاية السول (٣١٧/١) أصول الفقه للشيخ زهير (١٤٤/١)، الحكم التكليفي د/ محمـد اليبانوني ص(٢٩٥)، التكليف ص(١٨٢).

٢ ينظـر: نهايـة السـول (٣٤٧/١)، البحـر المحيـط (٣٨٦/١)، شـرح الكوكـب المنير(٤٨٤/١).

٣ ينظر: البحر المحيط (٣٨٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١-٤٨٥).

٤ نهاية السول (٣٤٧/١).

٥ نهاية السول (٣٤٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١).

٦ ينظر: الإبهاج (١٧١/١)، نهاية السـول (٣٤٧/١)، التكليف أركانه وشروطه (١٦٥).

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الثنوية[1] فقد منعوا جوازه – كما ذكر الآمدي[2] الإسنوي[3] وغيرهما[4].

وكذلك القسم الرابع وهو المستحيل الذي لا قدرة للمكلف عليه حال التكليف فهو جائز عقلا وواقع شرعًا– كما ذكر الإسنوي[5].

ومحل النزاع بينهم في الأقسام الثلاثة الأخرى وهي: القسم الأول، وهو المستحيل لذاته أو المستحيل العقلي. والثاني: هو المستحيل عادة، والثالث: وهو المستحيل لطريان طارئ يمنع من التكليف.

ونزاع العلماء في هذه الأقسام الثلاثة يقع في أمرين:

الأول: الخلاف في جواز ذلك عقلا.

الثاني: الخلاف في وقوعه شرعًا.

أولا: الخلاف في جواز ذلك عقلا:

اختلف العلماء في جواز التكليف بالمستحيل عقلا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز التكليف بالمستحيل مطلقا[6]. وهو مذهب جمهور العلماء.

واختاره الفخر الرازي[7] والطوفي، وهو منسوب إلى أبي الحسن الأشعري[8][9].

قال الزركشي[1]: «أما الجواز ففيه مذاهب: أحدها: وهو مذهب الجمهور جوازه مطلقا» [2].

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

فمن المنقول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [3]. فقد سألوا دفع التكليف بما لا يطاق، ولو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله تعالى بدفعه، أي لولا جوازه لما استعاذوا منه؛ إذ الاستعاذة من المحال محال.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المراد ما يشق ويثقل؛ لأنه يقال لمن أتعب بالتكليف بأعمال تكاد تفضي إلى هلاكه لشدتها: حمل ما لا طاقة له به[4].

وأما المعقول:

فإن التكليف به لا يترتب على فرض وقوعه محال؛ لأن غاية ما يلزم من التكليف به أن يكون التكليف به مجردا عن الفائدة، وليس ذلك محالا؛ لأن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض، والقول بأن عدم الفائدة من التكليف يجعله عبثا والعبث محال لا يلتفت إليه؛ لأنه قول مبني على التحسين والتقبيح العقليين والأشاعرة لا تقول بهذا.

وأيضًا: الفائدة من التكليف ليست منحصرة في الامتثال، فكما تكون الفائدة بالامتثال تكون بغيره أيضًا مثل: اعتقاد حقيقة الحكم والإذعان لطاعته إن أمكن، وابتلاء المكلف هل يأخذ في الأسباب والمقدمات أو لا، فيثاب إن فعل ويعاقب إن ترك[5].

وأيضًا: القدرة شرط لوجوب الأداء، وليست شرطًا للوجوب نفسه؛ لأنه قد ينفك الوجوب عن وجوب الأداء فيثبت الوجوب بالسبب والأهلية فقط[6].

قال الزركشي عن توضيح الفخر الرازي لهذا: المراد بقولنا التكليف بالمحال جائز، أنه يجوز من الله تعالى الأمر بالمحال لذاته، لا بمعنى أنه يتصور الطاعة منا في ذلك، وأنه متى أمرنا به

---

١ **الثنوية**: هم أصحاب الاثنين الأزليين فهم يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، بخلاف المجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه، وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والخير والمكان والأجناس والأبدان والأزواج. الملل والنحل (٢٤٣/١)، وينظر: المواقف في علم الكلام (٦٠٨/٢).

٢ **هو**: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الحنبلي، ثم الشافعي، كان أصوليًا منطقيًا، صاحب الإحكام، توفي ٦٣١هـ. شذرات الذهب (١٤٤/٥)، البداية والنهاية (١٤٠/١٣، ١٤١).

٣ **هو**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن محسن بن علي الإسنوي، ولد بإسنا بصعيد مصر، وله تصانيف مفيدة، منها: نهاية السول، التمهيد، توفي ٧٧٢هـ. النجوم الزاهرة (١١٤/١١)، معجم المؤلفين (٢٠٣/٥).

٤ ينظر: الإحكام للآمدي (١١٥/١)، الإبهاج (١٧١/١)، نهاية السول (٣٤٧/١)، تيسير التحرير (١٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١).

٥ ينظر: نهاية السول (٣٤٧/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٥٢/١)، التكليف (١٦٥).

٦ **المراد بالإطلاق**: أنه يجوز التكليف به سواء أكان مستحيلا عقلا أم عادة، أم لطارئ يمنع من التكليف.

٧ **هو**: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، الشافعي المفسر المتكلم، المعروف بابن الخطيب، صاحب التصانيف المشهورة، منها: التفسير، والمحصول، والمعالم في أصول الفقه، توفي ٦٠٦هـ. هدية العارفين (١٠٧/٢)، الأعلام (٣١٣/٩).

٨ هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيهم ثم رجع، وجاهر بخلافهم، توفي ببغداد ٣٢٤هـ. الأعلام (٢٦٣/٤).

٩ ينظر: المستصفى (٨٦/١)، المحصول (٢١٥/٢)، الإحكام للآمدي (١١٥/١)، نهاية السول (٣٤٨/١)، إرشاد الفحول ص(٩)، الحكم التكليفي للبيانوني ص (٢٩١).

١ هو: بدر الدين أبو عبد الله بن محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، كان أديبًا وأصوليًا فقيهًا، من مصنفاته: البحر المحيط في الأصول، وتكملة شرح المنهاج للإسنوي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي بمصر ٧٩٤هـ. شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، الدرر الكامنة (٢٤١/٣– ٢٤٢).

٢ البحر المحيط (٣٨٦/١).

٣ سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

٤ ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣٨٧/١)، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول لأستاذي الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن -رحمه الله – ص(٧٧)، الحكم التكليفي للبيانوني ص(٢٩١).

٥ ينظر: أصول الشيخ زهير (١٥٢/١)، غاية الوصول ص (٧٧)، التكليف (١٦٧).

٦ ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٩٢/١)، التكليف (١٦٨).

حصل الإعلان بنزول العقاب[1].

المذهب الثاني: منع التكليف بالمستحيل مطلقًا. وهو مذهب جمهور المعتزلة وابن الحاجب[2] والتفتازاني[3] والشوكاني[4] ونص عليه الشافعي، وهو مذهب الحنفية[5].

قال ابن النجار: «ولا يصح التكليف من ذلك بمحال لذاته وهو المستحيل العقلي كالجمع بين الضدين، ولا بمحال عادة كالطير في الهواء والمشي على الماء ونحوهما عند الأكثر، واختاره ابن الحاجب والأصفهاني، وأكثر المعتزلة...»[6].

واستدل هؤلاء على المنع مطلقًا بما يلي:

[أ] المستحيل لا يتصور العقل وجوده، والعقل هو مناط التكليف، وكل ما لا يتصور العقل وجوده لا يجوز عقلا التكليف به، فالمستحيل لا يجوز عقلا التكليف به.

ونوقش هذا: بأن المحال لو كان غير متصور لما أمكن الحكم عليه بأنه محال؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولما حكم عليه أنه محال لزم أن يكون متصورًا.

وقد يجاب عن ذلك: بأن المستحيل متصور ذهنًا بمقدار الحكم عليه فقط. فيقال: هذا التصور الذهني يكفي في جواز التكليف، ولا يلزم أن يتصور واقعًا؛ لأننا لم نقل بوقوع التكليف به.

[ب] المستحيل لا يمكن وجوده في الخارج، وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج لا يجوز عقلا التكليف به؛ لخلوه عن الفائدة، فيكون التكليف به عبثًا والعبث من الشارع محال، فالمستحيل لا يجوز عقلا التكليف به.

ونوقش هذا: بعدم التسليم بخلوه من الفائدة؛ لوجود الفائدة من التكليف به –كما أشرت من قبل– كاختبار المكلف وابتلائه في الأخذ بالأسباب والمقدمات.

١ البحر المحيط للزركشي (٣٨٧/١) بتصرف.
وعبارة الرازي: «حاصل الأمر بالمحال عندنا هو الإعلام بنزول العقاب، وذلك لا يتصور إلا في حق الفاهم». المحصول (٢٢٤/٢).

٢ هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب له مصنفات عدة، منها: المختصر في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي ٦٤٦هـ. شذرات الذهب (٢٣٤/٥)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

٣ هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، ولد بتفتازان من بلاد خراسان كان في لسانه لكنة، له مؤلفات، منها: تقديم المنطق، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، توفي ٧٩٣هـ. الأعلام (٢١٩/٧)، معجم المؤلفين (٢٢٨/١٢).

٤ هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، كان يرى تحريم التقليد، ولي قضاء صنعاء، له مؤلفات منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير، وإرشاد الفحول توفي ١٢٥٠هـ. الأعلام (٢٩٨/٩)، معجم المؤلفين (٥٣/١١).

٥ ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٩١/١)، الإبهاج(١٧١/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩/٢)، التلويح (١٩٧/١)، البحر المحيط (٣٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١- ٤٨٦)، فواتح الرحموت (١٢٣/١)، إرشاد الفحول ص(٩).

٦ شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١- ٤٨٦).

وأيضًا: هذا محل النزاع فاعتباره في الدليل لا يصح؛ لأنه يترتب عليه إثبات الشيء بنفسه وهذا لا يجوز[1].

وهذا الرأي وإن كان لجمهور المعتزلة وأهل السنة إلا أن الأصل الذي بنى عليه المعتزلة قولهم في هذه المسألة غير ما بنى عليه أهل السنة هذا القول.

وهذا الفرق ذكره التفتازاني في «التلويح» فقد ذكر فيه: «عدم جواز تكليف ما لا يطاق عند المعتزلة مبني على أنه يجب على الله تعالى ما هو أصلح لعباده، ولا خفاء في أن عدم تكليف ما لا يطاق أصلح فيكون واجبًا فيكون التكليف به ممتنعًا، وعندنا مبني على أنه لا يليق بالحكمة والفضل أن يكلف عباده بما لا يطيقونه أصلا، فيلزم الترك بالضرورة ويستحقون العذاب وما لا يليق بالحكمة والفضل سفه وترك إحسان إلى من يستحقه، وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى»[2].

المذهب الثالث: وهو التفصيل. حيث فرق أصحابه بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره. فإن كان مستحيلا لذاته فلا يجوز التكليف به، وإن كان مستحيلا لغيره فيجوز.

وهذا ما ذهب إليه معتزلة بغداد، واختاره الآمدي[3].

قال الآمدي في الإحكام[4]: «والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره، وإليه ميل الغزالي –رحمه الله تعالى–».

واستدل هؤلاء بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، ويضاف إليه: أن المستحيل لغيره متصور في نفس الطالب[5].

ثانيًا: الخلاف في وقوع التكليف بالمستحيل شرعًا:

اختلف العلماء في وقوع التكليف بالمستحيل شرعًا على ثلاثة مذاهب أيضًا:

المذهب الأول: المنع مطلقًا، سواء أكان مستحيلا لذاته، أم لغيره، وهذا مذهب جمهور العلماء[6].

قال الزركشي: «وأما الوقوع السمعي فاختلفوا فيه والجمهور على عدم وقوعه»[7].

١ ينظر ما استدل به هؤلاء في: الإبهاج (١٧٢/١)، أصول الشيخ زهير (١٥٤/١- ١٥٥)، التكليف ص(١٧١- ١٧٢).

٢ التلويح (١٩٨/١)، الحكم التكليفي ص(٢٩٢-٢٩٣).

٣ ينظر: الإحكام للآمدي (١١٥/١)، نهاية السول (٣٤٨/١)، البحر المحيط (٣٨٨/١) شرح الكوكب المنير (٤٨٦/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠٧/١).

٤ (١١٥/١).

٥ ينظر: الإحكام للآمدي (١١٦/١) وما بعدها، التكليف ص(١٧٣).

٦ ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٩١/١)، نهاية السول (٣٤٨/١)، الموافقات للشاطبي (٤١٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١) فواتح الرحموت (١٢٣/١).

٧ البحر المحيط (٣٨٩/١).

واستدل الجمهور على عدم وقوع التكليف به شرعًا بما يأتي:

[أ] استدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في أثر اشتراط القدرة في التكليف وهي:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في شأن المملوك: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[3].

وقد سبق ذكر وجه الدلالة من هذه الأدلة وما قاله العلماء فيها[4].

[ب] بالاستقراء[5]:

بالبحث والتتبع للتكاليف الشرعية لم يجد العلماء فيها أن الله تعالى كلف عباده بما يستحيل عليهم، بل الواقع والثابت من التكاليف ما كان في مقدورهم وطاقتهم[6].

قال الجصاص: نص التنزيل قد أسقط التكليف عن من لا يقدر على الفعل ولا يطيقه[7].

وقال الشاطبي: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا وإن جاز عقلا»[8].

وقد أجمع علماء الشريعة على أن المريض والعاجز يسقط عنهما الجهاد؛ لعدم قدرتهما عليه، ومن لا يقدر على استعمال الماء يباح له التيمم، ومن لا يستطيع القيام في الصلاة يسقط عنه ويصلي قاعدًا أو حسب استطاعته، ومن لا قدرة له على الصيام بسبب ضرر قد يصيبه إن صام يسقط عنه، إما لعدة من أيام أخر، وإما إلى فدية.

وهذا كله وغيره مجمع عليه في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها.

المذهب الثاني: التكليف بالمستحيل واقع سمعًا كما جاز عقلا.

وهو قول كثير من المتكلمين والفخر الرازي[1] - كما ذكر الزركشي وغيره-.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

[أ] قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

فإن الله عز وجل نفى القدرة على الاستطاعة، ومعنى ذلك أن المكلف غير قادر على العدل، ومع ذلك فالإجماع منعقد على أن العدل واجب، فيكون بذلك مأمورًا بما لا يقدر عليه، فثبت بذلك التكليف بالمستحيل.

وأجيب عن ذلك: بأن العلم بعدم الوقوع لا يجعل الشيء مستحيلا.

وأيضا: إن العدل المطلوب مقدور للمكلف وهو المساواة في المعاملة، أما العدل المنفي فهو ميل القلب وهو غير مقدور ولا يؤاخذ المرء عليه، بل يؤاخذ على ما يتبعه من عمل المكلف، ومن هنا قال الإمام الشاطبي: «فلا يطلب إلا بتوابعها»[3] أي ما يترتب عليه؛ ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[4].

[ب] إن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان بما أنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه فرد من أفراد المكلفين، ومن جملة ما أنزل على رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن أبا لهب لن يؤمن، وفي ذلك تكليف لأبي لهب بالجمع بين الضدين، فإن مقتضى تكليف أبي لهب بالإيمان بكل ما أنزل على رسوله أن يكون مكلفًا بتصديقه في أنه لا يؤمن، وتصديقه للرسول في أنه لا يؤمن يقتضي بعدم تحقق الإيمان منه، فيكون مكلفًا بالإيمان وبترك الإيمان، وهو جمع بين الضدين، والجمع بين الضدين محال لذاته، وبذلك يكون التكليف بالمستحيل لذاته قد وقع، وأولى بالوقوع التكليف بالمحال لغيره، فثبت بذلك وقوع التكليف بالمستحيل.

---

١ سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).
٢ سورة الحج: من الآية (٧٨).
٣ سبق تخريجه ص (١٣) من البحث.
٤ ينظر ص (١١-١٣) من هذا البحث، فواتح الرحموت (١٢٣/١)، إرشاد الفحول ص(٩) سلم الوصول للشيخ/ محمد بخيت المطيعي (٣٥١/١).
٥ الاستقراء عند الأصوليين: هو تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها وينقسم إلى قسمين: تام، وناقص:
فالتام: هو تتبع جميع الجزئيات ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها، وهذا النوع يفيد القطع في إثبات الأحكام بالاتفاق.
والناقص: هو تتبع أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها، وهذا النوع اختلف العلماء في حجيته على مذهبين:
[أ] منهم من قال: لا يفيد الحكم لا قطعًا ولا ظنًا، ومن هؤلاء الإمام الرازي.
[ب] منهم من قال: إنه يفيد الحكم ظنًا لا قطعًا، وهو رأي الجمهور.
ينظر: المستصفى (٥١/١)، المحصول (١٦١/٦)، البحر المحيط (١٠/٦).
* والاستقراء: هو عكس القياس عند المناطقة؛ لأن الاستقراء ينتقل فيه العقل من الحكم على الجزء إلى الحكم على الكل، فهو استدلال تصاعدي. أما القياس عند المناطقة فهو: استدلال تنازلي ينتقل فيه الذهن من الحكم على الكل -العام- إلى الحكم على الجزء -الخاص- المرشد السليم في المنطق الحديث القديم د/ عوض الله حجازي ص (١٨٩).
٦ ينظر: الإبهاج (١٧٤/١)، شرح الكوكب الساطع (١٦٤/١)، التكليف ص(١٧٠).
٧ أحكام القرآن (٢٧٧/٢).
٨ الموافقات (٢١٥/٢).

١ ينظر: المحصول (٢١٥/٢) وما بعدها، الإبهاج (١٧٣/١)، نهاية السول (٣٤٨/١) البحر المحيط (٣٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١)، فواتح الرحموت (١٢٣/١)، إرشاد الفحول ص(٩)، الحكم التكليفي ص (٢٩٣)، التكليف ص (١٧٦).
٢ سورة النساء: من الآية (١٢٩).
٣ الموافقات (٤١٧/٢).
٤ سنن الترمذي كتاب: النكاح -باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٤٦/٣ ح (١١٤٠) وقال أبو عيسى: حديث مرسل، سنن الدارمي كتاب: النكاح -باب: في القسمة بين النساء (١٩٣/٢) ح (٢٢٠٧).
* ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: البحر المحيط (٣٩١/١)، الحكم التكليفي ص(٢٩٤)

ونوقش هذا الدليل: بأنه في غير محل النزاع؛ لأن تكليف أبي لهب بالإيمان تكليف بما علم الله أنه لا يقع، ونحن متفقون على وقوعه، إذ لو لم يقع التكليف به ما عذب من مات على كفره.

وأيضًا: أبو لهب مكلف بالإيمان بما أنزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن ينزل عليه أنه لا يؤمن، أما بعد نزول أنه لا يؤمن وعلمه بذلك فلا يكون مكلفا بالإيمان بما أنزل، وبهذا يكون مكلفًا بالإيمان فقط، وليس مكلفًا بعدم الإيمان، فلا جمع بين الضدين.

وأيضًا: ناقش القرافي[1] التمثيل بأبي لهب -كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج- فقال: «إنما يتوهم أن الله أخبر بعدم إيمان أبي لهب من قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[2]، ولا دليل في ذلك؛ لأن «التب» هو الخسران، وقد يخسر الإنسان ويدخل النار؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل كفره ثم إذا أسلم زال ذلك بإسلامه؛ ولاحتمال أن يكون ذلك الخسران والدخول في النار في حال إسلامه فيكون الخسران ودخول النار بسبب معاصيه[3].

المذهب الثالث: التفصيل حيث فرقوا بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره فالمستحيل لذاته كإعدام القديم، أي الذي لا أول لوجوده وهو الباري -صلى الله عليه وسلم-، وكقلب الحقائق: أي قلب الحيوان جمادًا، والجمر ذهبًا، ونحوهما، فهذا ممتنع الوقوع شرعًا.

وأما المستحيل لغيره فيقع، وهذا ما اختاره القاضي البيضاوي[4][5].

قال الإسنوي: «وحاصله أن المصنف اختار التفصيل بين الممتنع بالذات وبين غيره»[6].

وقد فصل ابن السبكي القول في الممتنع لغيره أيضا فقال: إن كان مما قضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما الممتنع لتعلق العلم به فليس ذلك محل النزاع، بل هو واقع بالإجماع[1].

الترجيح:

وبعد تفصيل القول في هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم وقوع التكليف بالمستحيل في الشريعة الإسلامية؛ لأن المتتبع للأحكام الشرعية يجد أن الحرج والتكليف الخارجين عن الاستطاعة مرفوعان، فقد قال أصدق القائلين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وأما ما وجد من هذا القبيل مما مثل به القائلون بوقوع ذلك، فهو كما قال أساتذتي من قبل: هي أمثلة للمستحيل الذي علم الله بعدم وقوعه، لا من حيث إمكان وقوعه، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[4] مع أنه كلف الناس جميعًا بالإيمان والشكر له.

الفصل الثاني
المراد بالقدرة عند الأصوليين

تمهيد:

ذكرت فيما سبق التعريف الكامل للقدرة، وأنها شرط للتكليف كما اتفق الأصوليون، وذكرت الأدلة التي استند إليها الأصوليون في اشتراطهم القدرة للتكليف.

وفي هذا الفصل - إن شاء الله- أبين المراد بالقدرة التي هي شرط التكليف عند الأصوليين.

فالقدرة التي اعتبرها الأصوليون شرطا للتكليف هي:

[أ] قدرة فهم الخطاب: أي قدرة من يوجه إليه الخطاب على فهم خطاب التكليف، وهذا هو المراد بالقدرة عند الشافعية.

[ب] قدرة العمل: أي قدرة المكلف على العمل بما كلف به، وهذا هو المراد بالقدرة عند الحنفية.

---

١ **هو:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين القرافي، من علماء المالكية بصري المولد والمنشأ والوفاة، من مصنفاته: الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول وغير ذلك، توفي ٦٨٤هـ. الأعلام (٩٤/١- ٩٥) .

٢ سورة المسد: الآية (١) .

٣ ينظر هذا الدليل ومناقشته في: الإبهاج (١٧٤/١- ١٧٥)، نهاية السول (٣٤٦/١- ٣٦٤)، البحر المحيط (٣٩١/١)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢٠٨/١- ٢٠٩)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٥٣/١- ١٥٤)، التكليف ص(١٧٨-١٨٠).

٤ **هو:** عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي، كان إمامًا عارفًا بالفقه والأصول والتفسير والعربية والمنطق وغير ذلك. من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول في شرح المحصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي ٦٨٥هـ. البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، بغية الوعاة (٥٠/٢).

٥ ينظر: الإبهاج (١٧٣/١)، نهاية السول (٣٥٩/١)، البحر المحيط (٣٨٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠٨/١).

٦ نهاية السول (٣٥٩/١).

١ الإبهاج (١٧٢/١).
*وهناك قول رابع حكاه الزركشي في «البحر المحيط» وهو: «أن التكليف بالمستحيل واقع في حق الكفار دون المسلمين». (٣٨٩/١).

٢ سورة الحج: من الآية(٧٨).

٣ سورة سبأ: من الآية (١٣).

٤ سورة يوسف: الآية (١٠٣).

ومن ثم قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:
المبحث الأول: قدرة فهم الخطاب وأثرها على التكليف.
المبحث الثاني: قدرة العمل وأثرها على التكليف.

المبحث الأول
قدرة فهم الخطاب وأثرها على التكليف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفهم ودليل اشتراطه

تعريف الفهم:

الفهم لغة: حسن تصور المعنى، والفهم أيضًا: استعداد الذهن للاستنباط[1].

الفهم اصطلاحًا: إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئته لاقتباس ما يرد عليه من المطالب[2].

والمقصود بالقدرة على الفهم: أن يكون المكلف قادرًا على تصور معاني الألفاظ التي يكون بها التكليف، أي فهم ما يصل إليه من المعاني المسموعة أو المقروءة، وتصور المراد منها بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، وليس المراد التصديق بهذه المعاني.

ومناط القدرة على الفهم بالنسبة للمكلفين هو العقل[3]، فالعقل أداة الفهم والإدراك، فبه تتوجه الإرادة ويتحقق الامتثال[4].

هذا وقد ذهب كثير من العلماء إلى التفرقة بين شرطي العقل والفهم، فأرادوا بالعاقل ما يخالف المجنون، وبالفاهم ما يخالف النائم والغافل والساهي بينما اكتفى البعض بشرط العقل ولم يذكر الفهم؛ لارتباطهما[5].

واشتراط الفهم للتكليف أمر لا بد منه حتى يمكن الامتثال.

قال الإمام الغزالي[1]: «وشرط المكلف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم»[2].

وقال ابن النجار: «المحكوم عليه وهو الآدمي فيشترط فيه العقل وفهم الخطاب؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال؛ ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالا؛ لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم؛ لأن من لا يفهم لا يقال له افهم، ولا يقال لمن لم يسمع اسمع، ولا لمن لا يبصر أبصر»[3].

وقال الإمام الشوكاني: «اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال لا بمعنى التصديق به...»[4].

دليل اشتراطهم الفهم:

ودليل اشتراط الفهم – كما ذكر العلماء – النص والعقل:

أما النص: فقوله –صلى الله عليه وسلم–: «**رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[5].

---

١ المعجم الوجيز مادة « فهم» ص (٤٨٣).
٢ شرح الكوكب المنير(١/٤٠).
٣ العقل: آلة خلقها الله لعباده يُميز بها بين الأشياء وأضدادها. البحر المحيط (١/٨٤).
وقيل العقل: آلة الفهم. فواتح الرحموت (١/١٥٤).
٤ ينظر: قواطع الأدلة (٢/٣٧٣)، أصول السرخسي (٢/٣٤٠)، المستصفى (١/٨٣)، روضة الناظر ص(٤٧)، الإحكام للآمدي (١/١٢٩)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١١٨)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٥)، البحر المحيط (١/٣٥٠)، التقرير والتحبير (٢/١٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٩)، فواتح الرحموت (١/١٤٣)، إرشاد الفحول ص (١١)، التكليف ص (٩٣).
٥ الحكم التكليفي ص (٢٧٣)، التكليف ص (٩٣).

١ هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف له مصنفات عدة، منها: إحياء علوم الدين، المستصفى، والمنخول في أصول الفقه، والبسيط في الفقه، توفي ٥٠٥هـ. شذرات الذهب (٤/١٠)، الأعلام (٧/٢٢).
٢ المستصفى (١/٨٣) .
٣ شرح الكوكب المنير (١/٤٩٩).
٤ إرشاد الفحول للشوكاني ص(١١).
٥ هذا الحديث أخرجه الحاكم عن علي بن أبي طالب أنه مر بمجنونة بني فلان وقد زنت، وأمر عمر بن الخطاب برجمها، فردها علي وقال لعمر: أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أو ما تذكر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال: صدقت فخلى عنها. المستدرك (١/٣٨٩) ح (٩٤٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». سنن أبي داود كتاب: الحدود - باب: المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤/١٣٩) ح (٤٣٩٨) وأخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». سنن الترمذي كتاب: الحدود - باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/٣٢) ح (١٤٢٣) وقال أبو عيسى: حديث علي حديث غريب من هذا الوجه.

قال العظيم آبادي[1]: قال السيوطي نقلا عن السبكي قال: هذا الحديث كناية عن عدم تكليف هؤلاء؛ إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة عنه، وعبر بلفظ الرفع إشعارًا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا الثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم»[2].

وأما العقل: فقد اشترط الفهم لصحة التكليف؛ إذ به يتصور قصد امتثال أمر الله تعالى أو نهيه الذي هو شرط صحة الامتثال؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا فهم له محال.

ولأن الغرض من التكليف أمران:

الأول: امتثال المكلف لما طلب منه سواء أكان أمرًا أو نهيًا؛ حتى تتحقق مصالح العباد على الوجه المراد من تشريع الأحكام وهو جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا بالنسبة للطائعين من المؤمنين.

الثاني: إقامة الحجة على المخالف الذي لم يمتثل عند إيقاع العقوبة به كما أشار إلى ذلك قول المولى -عز وجل-: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا﴾[4] وهذا بالنسبة للعاصين غير الممتثلين.

ولا يمكن أن يتحقق هذان الأمران إلا بالفهم لخطاب التكليف الوارد من الله تعالى لعباده، فلا امتثال إلا بعد فهم المأمور به، أو المنهي عنه بالضرورة؛ لأنه لا تقوم الحجة على مخالف إلا بعد أن تبلغه الأحكام ويفهم ما يريده الشارع طلبًا أو نهيًا[5].

قال نجم الدين الطوفي: وشرط كون الامتثال طاعة قصدها الله تعالى رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، وهذا القصد هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود فيمن لا يفهم الخطاب، ومن لا يفهم الخطاب لا يتصور منه قصد مقتضاه[6].

1 هو: محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي علامة بالحديث، هندي، من تصانيفه: عون المعبود على سنن أبي داود. توفي سنة ١٣١٠هـ (الأعلام ٣٩/٦).
2 عون المعبود (٤٧/١٢)، فيض القدير (٣٥/٤).
3 سورة النساء: من الآية (١٦٥).
4 سورة القصص: من الآية (٤٧).
5 مباحث الحكم عند الأصوليين أ د/ محمد سلام مدكور ص (٢٢٩)، وينظر: الإحكام للآمدي (١٢٩/١)، نهاية الوصول للهندي (١١٢٠/٣- ١١٢١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/١).
6 شرح مختصر الروضة (١٨٠/١- ١٨١) بتصرف.

المطلب الثاني : أثر فقدان قدرة الفهم على التكليف

تمهيد: إذا كانت قدرة الفهم شرط التكليف باتفاق العلماء فإن هذا يظهر أثره على من قصد هذه القدرة وهو الغافل.

وقبل تفصيل القول في ذلك لا بد أولا من بيان المراد من الغافل.

فالغافل: اسم فاعل من الغفلة، والغفلة: ترك الشيء والسهو عنه من قلة التحفظ والتيقظ[1].

جاء في المعجم الوجيز: «غفل عن الشيء غفلة: سها من قلة التحفظ والتيقظ»[2].

والغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له[3].

والمراد بالغافل عند الأصوليين: هو البالغ العاقل الذي لا علم له بالخطاب كالناسي حال النسيان، والنائم حال نومه، والسكران حال سكره[4].

ومن ثم يتبين: أن الغافل لا قدرة له على الفهم، ولا علم له بالخطاب.

وعليه فسأذكر -إن شاء الله- أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف الناسي والنائم والسكران، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف الناسي.

الفرع الثاني: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف النائم.

الفرع الثالث: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف السكران.

الفرع الأول
أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف الناسي

تعريف النسيان:

النسيان لغة: ضد الذكر والحفظ، والنسيان: الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾[5]، أي تركوه فتركهم، والنسيان: ترك الشيء على ذهول وغفلة[6].

النسيان اصطلاحًا: عرف العلماء النسيان بتعريفات متعددة: منها: النسيان جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور

1 ينظر: مادة «غفل» في: لسان العرب (٤٩٧/١١)، المعجم الوجيز ص (٤٥٢).
2 مادة «غفل» المعجم الوجيز ص (٤٥٢).
3 مادة «غفل» المصباح المنير ص (١٧١).
4 ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/١)، شرح الكوكب الساطع(٨٦/١)، أصول الشيخ زهير (٤١/١)، مباحث الحكم عند الأصوليين ص(٢٢٩).
5 سورة التوبة: من الآية (٦٧).
6 ينظر مادة «نسا» في: مختار الصحاح، لسان العرب، المعجم الوجيز، المعجم الوسيط، ومادة «نسو» المصباح المنير.

كثيرة لا بآفة[1].

ومنها: النسيان معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ[2].

ومنها: النسيان عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إلى استحضاره[3].

ومنها: النسيان زوال المعلوم فيستأنف تحصله[4].

وهذه التعاريف وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متحدة المعنى، ولكن أسلمها هو التعريف الأول؛ لأن به يحترز عن النائم والمغمى عليه والمجنون.

فبقوله: «مع علمه بأمور كثيرة» احتراز عن النائم والمغمى عليه فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء.

وبقوله: «لا بآفة» احتراز عن المجنون، فإنه جهل بما كان يعلمه قبل الجنون بآفة [5].

وبعد ذكر ما سبق من تعريف للنسيان نجد أن الناسي عقله سليم وكامل، إلا أن النسيان له تأثير على العقل من حيث عدم القدرة على استحضار الشيء أو تذكره وقت الحاجة إليه، فهو عاجز عن التذكر للفعل في حالة النسيان لذهول العقل عن المعرفة، مما يترتب عليه عدم فهمه لما كلف به في هذه الحالة.

وعليه فالناسي غير مكلف في حال النسيان؛ لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالمأمور؛ لأن المراد بعدم الفهم بالنسبة للناسي –كما ذكر نجم الدين الطوفي– انقطاع ذكره للتكليف فقط، وهو كافٍ في إسقاط التكليف. وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء[1].

قال الإمام الغزالي: « تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم»[2].

وقال صفي الدين الهندي[3]: «لا يجوز تكليف الناسي أيضًا؛ لأنه ذاهل عما كلف به في حالة النسيان فيمتنع منه قصدًا الامتثال في المأمور به»[4].

ولكن تثبت الأحكام الشرعية بماله كالزكاة، وبأفعاله كوجوب بدل المتلفات، إلا أن ذلك لا يدل على أنه مخاطب في حالة النسيان بل يجب عليه أداء تلك الحقوق بعد زواله[5].

قال الإمام النووي[6]: «ولا يجعل النسيان عذرًا في ترك المأمور به»[7].

وذهب الحنفية: إلى أن الناسي مكلف في أفعاله.

فالنسيان عندهم ليس منافيًا لأهلية الوجوب ولا لأهلية الأداء؛ لأن عدم الاستحضار لا يوجب عدم أهليته، إذ هي بالعقل والبلوغ ولا نقصان فيهما. وهو ليس بعذر في حقوق العباد، أما في حقوق الله تعالى فهو عذر في سقوط الإثم، أي العقوبة الأخروية[8].

---

١ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٦/٤)، شرح نور الأنوار لملاجيون (٤٨٦/٢).

٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٢٧٦/٤)، عوارض الأهلية الأستاذ الدكتور/ صبري محمد معارك –رحمه الله تعالى– ص(٢٠٦).

٣ التقرير والتحبير (١٧٦/٢– ١٧٧)، تيسير التحرير (٢٦٣/٢)، شرح إفاضة الأنوار ص(٢٥٤).

٤ شرح الكوكب الساطع (١٢٤/١)، ونسبة إلى جلال الدين المحلي.

٥ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٦/٤).

* ونظرًا لما بين النسيان والسهو من تقارب فإن بعض العلماء فرقوا بينهما، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم التفريق بينهما حيث لا يوجد فرق.

فمن فرقوا بينهما جعلوا معيار التفرقة ما يلي:

النسيان: زوال الصورة عن المدركة والحافظة معًا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد.

والسهو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فينبه بأدنى تنبيه.

النسيان: عدم ذكر ما كان مذكورًا.

السهو: عدم ذكر ما كان مذكورًا وما لم يكن مذكورًا.

النسيان: زمنه طويل لاستحكامه.

السهو: زمنه قصير.

ينظر هذه التفرقة في: شرح الكوكب الساطع (١٢٤/١)، التقرير والتحبير (١٧٧/٢)، تيسير التحرير (٢٦٣/٢)، عوارض الأهلية ص (٢٠٧– ٢٠٨).

ومن ذهبوا إلى عدم التفرقة بينهما قالوا:

لا يوجد بين النسيان والسهو فرق؛ لأن اللغة لم تفرق بينهما، فيقال: نسي الشيء: تركه عن ذهول وغفلة، ويقال: سها عن الشيء: غفل عنه. فعندهما النسيان والسهو مترادفان. ينظر: المعجم الوجيز مادتي «سها» و «نسا»، تيسير التحرير (٢٦٣/٢) عوارض الأهلية ص (٢٠٧).

---

١ ينظر: المستصفى (٨٤/١)، المنخول ص (٣٠)، روضة الناظر ص (٤٨)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٩٥)، نهاية الوصول للهندي (١١٢٤/٣)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/١– ١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٥١١/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٤٥).

٢ المستصفى (٨٤/١).

٣ **هو**: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله صفي الدين الهندي، فقيه أصولي ولد بالهند. له مصنفات منها: الفائق في أصول الدين. توفي سنة ٧١٥هـ (الأعلام ٢٠٠/٦).

٤ نهاية الوصول (١١٢٤/٣).

٥ ينظر: المستصفى (٨٤/١)، نهاية الوصول للهندي (١١٢٥/٣)، شرح مختصر الروضة (١٩٠/١).

٦ **هو**: الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي، ولد بنوى من قرى حوران بسورية، له مصنفات متعددة، منها: شرح صحيح مسلم، الروضة مختصر الشرح الكبير للرفعي، المجموع، وغير ذلك، توفي في رجب ٦٧٦هـ بنوى. تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤–١٤٧٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥–١٦٨).

٧ روضة الطالبين (٣٠٢/٨).

٨ ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٩٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢٧٦/٢)، التوضيح (١٦٩/٢)، التقرير والتحبير (١٧٧/٢)، تيسير التحرير (٢٦٤/٢)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه لأستاذي الدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ص (٢٢٨).

قال الزنجاني[1]: «فعل الناسي لا يدخل تحت التكليف عند الشافعي... وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن على الناسي تكليفًا في أفعاله»[2].

وجاء في التقرير والتحبير[3]: «فلا يتنافى -أي النسيان- الوجوب ولا وجوب الأداء لكمال العقل، وليس عذرًا في حقوق العباد... وفي حقوقه تعالى هو عذر في سقوط الإثم».

وقال الإمام النسفي: «اعلم أن الناسي والخاطئ مخاطبان عندنا خلافًا للمعتزلة، وهو بناء على أن حقيقة العلم ليست بشرط لتوجه الخطاب، وسبب العلم كاف عندنا وهو موجود في حقهما؛ لأن لهما قدرة حفظ النفس عن الوقوع في الفعل ناسيًا وخاطئًا في الجملة، لكن فيه نوع حرج، فيكون فعل الناسي والخاطئ جائز المؤاخذة لنوع تقصير منهما، وإنما رفعت المؤاخذة في بعض المواضع رحمة وفضلا، وعندهم لا تجوز المؤاخذة أصلا»[4].

أقسام النسيان: النسيان قسمان[5]:

الأول: ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكر، وهذا القسم مسقط للعقاب ويصلح عذرًا؛ لكثرة وجوده.

الثاني: ما يقع فيه المرء بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه، وهذا القسم لا يصلح أن يكون عذرًا؛ لعدم كثرة وجوده وتقصير الإنسان.

أثر النسيان على أفعال وأقوال الناسي

أولا: أقوال الناسي:

أقوال الناسي وعباراته معتبرة وتترتب عليها آثارها، فلو طلق زوجته ناسيًا أو علق الطلاق على فعل فعله ناسيًا تعليقه على هذا الفعل وقع طلاقه قضاء، فلو اعتذر أمام القاضي وقال: نطقت به ناسيًا معناه، أو فعلت المعلق عليه ناسيًا، فلا يصدق؛ لأنه يتعذر التمييز بين القول المتعمد والقول مع النسيان[1].

ثانيا: أفعال الناسي:

أفعال الناسي منها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، ومنها ما يتعلق بحقوق العباد:

أولا: أفعال الناسي فيما يتعلق بحقوق الله تعالى:

النسيان كما قال الحنفية لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ لكمال العقل وسلامته، إلا أنه يعتبر عذرًا مسقطا للإثم في حقوق الله تعالى في الآخرة؛ لأن عقوبة الآخرة مبنية على القصد والإرادة وهما منتفيان في حق الناسي[2].

والله تعالى أرشدنا في كتابه العزيز أن ندعوه بألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[3]. وسقوط الإثم هو المراد بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4]، فالمرتفع هو حكم الآخرة فقط؛ لأن

---

١ هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، من فقهاء الشافعية، من أهل زنجان بالقرب من أذربيجان، استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قاضي القضاة، صنف في التفسير، واختصر الصحاح للجوهري، وله تخريج الفروع على الأصول، توفي ٦٥٦هـ. الأعلام (١٦١/٧).

٢ تخريج الفروع على الأصول ص(٩٥).

٣ (٧٧/٢).

٤ كشف الأسرار (٤٨٧/٢).

* وبعد ذكر مذهبي العلماء في تكليف الناسي أرى أن الخلاف بينهما ظاهري، فقول الشافعية ومن وافقهم: إنه غير مكلف حال النسيان، فالمراد: عدم التكليف بالأداء حال النسيان مع ثبوت الأحكام بماله وأفعاله ووجوب الأداء بعد الزوال كلزوم الغرامات والعبادات وغيرهما.

وقول الحنفية: إنه مكلف فالمراد: أن الفعل ثابت في ذمته إلى ما بعد زوال النسيان مع ثبوت ضمان حقوق العباد في ذمته. وعليه فهو عذر مانع من التكليف حين وجوده عند الحنفية.

قال علاء الدين البخاري: «قال أبو اليسر: النسيان سبب للعجز؛ لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان، فيمنع وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا، لكنه لا يمنع وجوب الحقوق». كشف الأسرار للبخاري (٢٧٦/٤).

فما قاله الشافعية هو مراد الحنفية، وما قاله الحنفية هو مراد الشافعية، ومن ثم فالخلاف لفظي، ومما يؤيد ذلك:

قول الإمام الغزالي -بعد أن ذكر أن تكليف الناسي محال-: «أما ثبوت الأحكام بأفعاله فلا ينكر كلزوم الغرامات». المستصفى (٨٤/١).

وقول الصفي الهندي -بعد قوله: إن الناسي لا يجوز تكليفه-: «وأما ثبوت الأحكام الشرعية بماله كالزكاة، وبأفعاله نحو وجوب بدل المتلفات، فذلك لا يدل على أنه مخاطب حالة النسيان؛ لأن المعنى أنه يجب عليه أداء تلك الحقوق بعد زواله». نهاية الوصول (١١٢٥/٣).

وقال الجصاص من الحنفية: «إنا جعلنا النسيان عذرًا في الانتقال إلى بدل لا في سقوط أصل الفرض». أحكام القرآن (١٤/٤).

فهذه النقول تدل على أن مرادهما واحد.

٥ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٧/٤)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه ص(٢٢٩).

١ ينظر: عوارض الأهلية ص(٢١٢)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه ص(٢٣١).

٢ ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٦/٤)، التوضيح (١٦٩/٢)، التقرير والتحبير (١٧٧/٢).

٣ سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

٤ نصب الراية كتاب: الصلاة - باب: ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (٦٤/٢)، وقال الزيلعي: وهذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الطلاق (٢١٦/٢) ح(٢٨٠١) عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المقتضَى[1] لا عموم له، وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع؛ لأن الإثم لو لم يكن هو المراد لأدى إلى عدم صدق الكلام، ولا صدق المتكلم –وهو معصوم –صلى الله عليه وسلم– عن الكذب– حيث إن الخطأ والنسيان والعمل المستكره عليه لم يرتفع، بدليل وقوع الأمة فيه، فلصدق الكلام لا بد أن يكون الإثم هو المراد[2].

هذا هو حكم فعل الناسي فيما يتعلق بحقوق الله تعالى في الآخرة.

وأما ما يتعلق من أفعال الناسي بحقوق الله تعالى في أحكام الدنيا فهي كالتالي:

[أ] إذا وقع النسيان من الإنسان مع وجود مُذَكِّر له بما هو بصدده ولا يوجد داعٍ إلى ما فعله ناسيًا فوقوع الفعل بهذه الكيفية لا يعد عذرًا مسقطًا للحكم.

مثال ذلك: الأكل ناسيًا في أثناء الصلاة، فتفسد الصلاة؛ لتقصيره؛ لأن هيئة الصلاة مذكرة له ومانعة من النسيان، ولا داعي له إلى الأكل فيها؛ لقصر مدتها، فوقوع الفعل في هذه الحالة لا يكون عذرًا في إسقاط حكم الأكل وهو فساد الصلاة.

وهذا بخلاف سلامه في القعدة الأولى نسيانًا وظن القعدة الأخيرة، فإنه يسقط حكم الفعل فلا تفسد الصلاة؛ لانتفاء المذكر له؛ لأنه ليس للمصلي هيئة مذكرة أنها القعدة الأولى، ويوجد الداعي إلى السلام وهو كثرة تسليمه في القعدة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يبني على هذه الصلاة إن تذكر بعد السلام ولو يوجد فاصل بكلام خارج عن الصلاة.

[ب] إذا وقع النسيان من المرء ولم يوجد مذكر له، ويوجد الداعي إلى الفعل، فوقوع الفعل في هذه الحالة يكون عذرًا في إسقاط حكمه، فلا يترتب عليه حكم.

مثل: أكل الصائم في النهار ناسيًا، فليس في الصوم هيئة مذكرة به، ويوجد الداعي إلى الأكل وهو ميل الطبع إليه مع طول مدة الصوم، فيسقط حكم الأكل وهو فساد الصوم ويكون صومه صحيحا.

[ج] إذا وقع النسيان من المرء ولم يوجد مذكر له وانتفى الداعي إلى الفعل فالأولى سقوط حكم الفعل؛ لأنه لما تعارض ما يقتضي السقوط وهو عدم المذكر له، وما يقتضي عدم السقوط وهو عدم الداعي رُجح جانب السقوط تيسيرًا.

مثل: ترك التسمية عند الذبح: فإن هيئة اضطجاع الحيوان مع وجود المدية[1] لقصد إزهاق روح الحيوان مذكرة له بالتسمية، والدهشة والهيئة الحاصلة عند ذبح الحيوان من الخوف والرهبة ونفرة الطبع تمحو ظهور أثر تذكره فعدم المذكر حيث لا يوجد حقيقة[2].

ثانيًا: أفعاله فيما يتعلق بحقوق العباد:

أما أفعال الناسي فيما يتعلق بحقوق العباد لا يؤثر فيها النسيان، فلا يعد عذرًا في حقوق العباد، فلو أتلف مال غيره ناسيًا أو أكل طعام غيره ناسيًا، فيجب عليه ضمانه، جبرًا لحق العبد؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم إليها، والنسيان لا يفوت احترام الشارع لحق الغير، بخلاف حقوق الله تعالى فهي للابتلاء فتحتاج إلى القصد، والنسيان يفقده.

وأيضًا: النسيان لا يعد عذرًا عند ارتكاب الناسي الجريمة، فلو ارتكب الإنسان جريمة وادعى النسيان عند ارتكابها فيلزمه العقاب المترتب على هذه الجريمة، إلا أن يكون النسيان له عادة وطبعًا فحينئذ يكون نوعًا من العته[3] فينظر في أمره، فإن قيل بسقوط المؤاخذة فيكون السقوط لأجل العته لا للنسيان[4].

---

١ **المقتضَى** -بالفتح-: اسم مفعول من الاقتضاء وهو الطلب، والمقتضى: هو جعل غير المذكور مذكورًا تصحيحًا للمذكور. كشف الأسرار للنسفي (٣٩٣/١).
وقيل المقتضى هو: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو. كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٥/١). أما بالنسبة لعموم المقتضى: فهي مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية، وبيانها كالتالي:
ذهب الشافعية: إلى أن المقتضى له عموم ويقبل التخصيص؛ لأن المقتضى كالنص فالحكم الثابت به كالحكم الثابت بالنص، فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص، وهو مذكور شرعًا فكان كالمذكور حقيقة.
وذهب الحنفية: إلى أن المقتضى لا عموم له وعليه فلا يقبل التخصيص؛ لأن العموم من صفات الألفاظ، والمقتضى غير ملفوظ إلا أنه جعل كالملفوظ للضرورة، والضرورة هي صحة الكلام عقلا وشرعًا لا في العموم والخصوص، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها. فيبقى فيما وراء الضرورة على أصله، فلا يثبت فيه العموم، وهو من المنطوق كالميتة من الذكية فإن الميتة لا تباح إلا للضرورة فتقدر بقدرها، فلا يتناول منها إلا ما يسد الرمق، أما التناول إلى الشبع والتمول لا يحل، أما المذكاة فيتناول منها ما يشاء إلى الشبع ويتمول ويدخر. ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٤٠٠/١- ٤٠١)، حاشية نسمات الأسحار ص(١٥٠).

٢ كشف الأسرار للنسفي (٤٠٢/١)، حاشية نسمات الأسحار ص(١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٦١٥/١)، عوارض الأهلية ص(٢٠٨).

١ **المدية**: الشفرة والجمع مُدَى، ومديات، مثل: غرفة وغرف وغرفات. المصباح المنير مادة «مدى» ص (٢١٦).

٢ ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٤٨٧/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٧/٤)، التوضيح (١٦٩/٢)، التقرير والتحبير (٢٧٧/٢)، تيسير التحرير (٢٦٤/٢)، فواتح الرحموت (١٧٠/١- ١٧١)، حاشية نسمات الأسحار ص(٢٥٤)، عوارض الأهلية ص(٢٠٨- ٢٠٩).

٣ **العته**: هو آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين.
والعته لا يذهب أهلية الأداء مطلقًا، بل تبقى له أهلية قاصرة كالطفل المميز، فتصح منه عبادته. التقرير والتحبير (١٧٦/٢)، الحكم التكليفي ص(٢٨٧).

٤ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٧/٤)، التوضيح (١٦٩/٢)، تيسير التحرير (٢٦٤/٢)، فواتح الرحموت (١٧٠/١- ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٢) وجاء فيها: «وليس النسيان عذرًا في حقوق العباد، أي: من حيث ترتب الحكم على فعله، فلو أكل الوديعة ناسيًا ضمنها».

وأخيرًا: أثر النسيان في الواجبات الشرعية:

النسيان لا يعد سببًا ولا عذرًا في إسقاط الواجبات على الناسي، فإذا فاته شيء من الواجبات نسيانًا فعليه قضاؤه عند تذكره؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عليها فليصلها إذا ذكرها**»[1].

الفرع الثاني
أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف النائم

تعريف النوم:

النوم لغة: النعاس والسكوت والهدوء والسكون، يقال: نام فلان نعس، ونام الشيء سكت وهدأ، ونامت الريح سكتت، ونام البحر هدأ[2].

النوم اصطلاحًا: عرف العلماء النوم بتعريفات متعددة أظهرها:

[١] النوم: عجز عن استعمال القدرة لفترة عارضة مع قيام العقل[3].

[٢] النوم: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه[4].

[٣] النوم: فترة تعرض مع قيام العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل[5].

من خلال هذه التعريفات نجد أن النائم موجود عقله مع سلامته، إلا أنه يتعذر استعماله في حالة النوم، فيؤثر ذلك على قدرته وعدم فهمه لخطاب التكليف ما دام على هذه الحالة.

ومن ثم فالنائم غير مكلف في حالة النوم؛ لفقدان قدرة الفهم، وفقدان القدرة على إيجاد الفعل، فلا يتحقق قصد الامتثال منه[1].

قال الصفي الهندي: «لا يجوز تكليف النائم حالة النوم؛ لذهوله عن المأمور به وعن شرائطه؛ ولعدم قصد الامتثال منه، بل هو بعدم جواز التكليف أولى من الصبي والمجنون؛ لفقده أصل الفهم دونهما»[2].

فالنائم عاجز عن الإدراكات الحسية؛ لعدم قدرته على استعمال الحواس، فهو يعجز بالنوم عن تحصيل القدرة التي يحصل بها هذه الأحوال عند استعمال الآلات السليمة؛ لأنه لا اختيار له ولا إرادة في تلك الحالة؛ لأنه لا تمييز له[3]؛ ومن ثم فالنوم له أثر على أقوال وأفعال النائم.

أما بالنسبة لأقواله: فتبطل عباراته ولا يعتد بشيء منها فيما بني على الاختيار؛ لأن النوم يؤدي إلى إبطال اختيار وإرادة النائم؛ لأنهما بالتمييز، والنائم لا يتميز له فتبطل عباراته في البيع والشراء والإسلام والردة والطلاق والعتاق، ولا توصف بالخبر والإنشاء، والصدق والكذب؛ لأن كل هذه الأمور مبنية على الاختيار والتمييز وهما مفقودان في حقه، فأصبحت أقواله بمنزلة ألحان الطيور، فلا يعتد بها ولا يترتب عليها شيء[4].

وأما بالنسبة لأفعاله: فهناك أفعال ليست عبادة، وأفعال هي عبادة:

أما أفعاله التي ليست بعبادة: فالأفعال التي يترتب عليها إثم فلا يعتد بها ولا يؤاخذ عليها؛ لانعدام القصد في هذه الأفعال.

ولكن يؤاخذ النائم بأفعاله من حيث الضمان المالي في حقوق العباد دون العقوبة البدنية؛ لأن العقوبة البدنية تعتمد على القصد التام والاختيار الكامل، والقصد والاختيار منتفيان في حق النائم[5].

ومن أفعاله التي توجب الضمان المالي:

لو انقلب النائم على مال للغير فأتلفه فيجب عليه ضمانه.

وأيضًا: لو انقلب النائم على غيره فقتله ففعله هذا قتل خطأ فيؤاخذ على هذه الأفعال مؤاخذة مالية فقط، فيكون عليه ضمان ما أتلفه من مال، وكذلك عليه الكفارة بهذا القتل، وعلى عاقلته الدية إن كان له عاقلة، وإلا فالدية من ماله.

---

١ أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الصلاة - باب: ما جاء في النوم عن الصلاة (٣٣٤/١) ح (١٧٧) عن أبي قتادة وقال: حديث أبي قتادة حسن صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة - باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن أنس بن مالك (١٦٧/٥) ح(٦٨٤/٣١٥) بلفظ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»، وينظر: عوارض الأهلية ص(٢١٢)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه ص(٢٣١).

٢ ينظر مادة «نوم» في: لسان العرب (٥٩٥/١٢)، ومادة «نام» في: المعجم الوسيط (٨٥٢/٢)، المعجم الوجيز ص (٦٤٠).

٣ كشف الأسرار للنسفي (٤٨٧/٢).

٤ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٧/٤- ٢٧٨)، شرح نور الأنوار على المنار (٤٨٧/٢)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه ص(٢٣٢).

٥ التقرير والتحبير (١٧٧/٢)، فواتح الرحموت (٢١٧/١).

١ ينظر: نهاية الوصول للهندي (١١٢٤/٣)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥١١/١).

٢ نهاية الوصول (١١٢٤/٣).

٣ ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٨/٤)، التقرير والتحبير (١٧٨/٢)، شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار ص(٢٥٤).

٤ ينظر: المراجع السابقة، تيسير التحرير (٢٦٥/٢)، عوارض الأهلية ص(٢١٦)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه ص(٢٣٤).

٥ ينظر: فواتح الرحموت (١٧١/١)، عوارض الأهلية ص(٢٢٢)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه ص(٢٣٤- ٢٣٥).

وسبب المؤاخذة المالية بفعله:
أن العـذر الشرعي لا ينافي عصمة المحل مـن النفس والمال، وأن القتل وجـد منه بالفعل فعوقب ماليًا؛ لعدم التحرز منه؛ لنومه في موضع يتوهم فيه أن يصير قاتلا.

وسبب سقوط العقوبة البدنية:
عـدم وجود القصد والاختيار، فهمـا ساقطان بالنوم، والقتل إنما حدث بثقله فقط فكان خطأ فسقط القصاص.

وإذا قتـل النائـم مورثـه فإنه يحـرم من المـيراث سـدًا للذريعة ودرءًا للمفسـدة؛ لاحتمـال أن يكون متناومًا قاصـدًا استعجال الإرث[1].

قال السرخسي: وإذا قتـل النائم إنسانًا بأن سقط عليه وهو نائم، فعلى العاقلة الدية وعليه الكفارة، فإن النائم ليس من أهل القصد أصلا، إلا أنـه أوجب عليه الكفارة، وجعلـه محرومًا من الميراث لتوهـم أن يكـون تنـاوم ولم يكن نائمًـا حقيقة، وهـذا معتبر في حرمان الإرث، وأما الكفارة فلتركه التحرز في موضع يتوهم أن يصير قاتلا لإنسان في نومه بهذه الطريقة، والكفارة في الخطأ إنما وجبت لترك التحرز[2].

وأما أفعال النائم التي هي عبادة كالصلاة:
فهي واجبة عليـه في حالة نومه، إلا أنه يتأخر وجوب العمل إلى زوال النـوم؛ لامتناع الفهم وإيجاد الفعـل حالة النوم، ولم يتأخر نفس الوجوب حالة النوم؛ لعـدم إخلال النوم بالذمة والإسلام؛ ولأن الأداء ممكـن حقيقـة بالانتبـاه بعـد زوال النـوم، أو خلفًا بالقضـاء؛ لأن العجز الثابت له بالنـوم لا يسقط أصل الوجوب، وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة[3].

والدليـل على ذلك: قول النبي –صلـى الله عليه وسلم–: «**فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»[4].

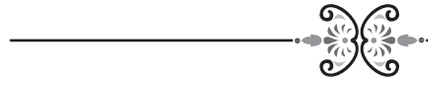

الفرع الثالث
أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف السكران

تعريف السكران:

السكـران لغـة: نقيض الصاحي، والسكر نقيض الصحو، وهو من غاب عقلـه وإدراكه من الشراب المسكـر، يقال: سكر فلان من الشراب سَكرًا وسُكرًا: غاب عقله وإدراكه فهو سكران وهي سَكرة وسكرى وسكرانة.

والسَكران أيضًا: من اختلط عقله بسبب المسكر[1].

السكـران اصطلاحًا: هو من تعطل عقله عن التمييز بين الأمور مـع وجوده وكماله، فلا يعقل الرجل مـن المرأة، ولا الأرض من السماء ولا الحسن من القبيح[2].

مـن خلال هذا التعريف يتبين أن السكـران عقله معطل عن أداء وظيفتـه فـلا يقدر على التمييـز، ومن ثم فهو لا يقـدر على فهم خطـاب التكليف، حيث لا عقل له اعتبـارًا، فهو أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون ومن المغمى عليه[3].

والسكران بهذا الحـد[4] للعلماء فيه محلان باعتبار طريق السكر: محل اتفاق، ومحل اختلاف.

---

١ ينظر: فـواتح الرحموت (١٧١/١)، عوارض الأهلية ص(٢٢٢- ٢٢٣)، المبسـوط للسرخسـي (١٠٤/٢٦)، بدائع الصنائـع (٢٧١/٧)، الهداية (٥٩/٤)، البحر الرائق (٣٣٤/٨)، المغني (٢٠٨/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٣٣/٩).

٢ المبسوط (١٠٤/٢٦).

٣ ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٨/٤)، التوضيح (١٦٩/٢)، التقرير والتحبيـر (١٧٨/٢)، تيسـير التحرير (٢٦٥/٢)، شـرح نور الأنـوار على المنار لملاجيون (٤٨٨/٢)، شرح إفاضة الأنوار ص(٢٥٤).

٤ سبق تخريجه ص (٤٥).

١ ينظر مادة «سـكر» في: القاموس المحيط ص (٥٢٤)، المعجم الوجيز ص (٣١٥)، المعجم الوسيط (٩٠٨/١).

٢ غاية الوصـول إلى دقائق علم الأصول لأسـتاذي الدكتور/ جـلال الدين عبد الرحمن –رحمه الله تعالى– ص(٢٢٧) بتصرف.
وهذا التعريف مسـتنبط من الأقوال التي وضعها العلماء لحد السكران وتمييزه، وهذه الأقوال منها:
[أ] ما ذكره الإمام أبو حنيفة من أن السكران: هو الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا، ولا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة. ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٥)، شرح فتح القدير (٣١٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٣).
[ب] مـا ذكره الصاحبان حيث قالا: هو مـن يهذي ويخلط في كلامه بأن يكون أكثر كلامه هذيًا، فإن كان نصفه مستقيمًا فليس بسكران.
وروي عن أبي يوسـف: أنه يمتحن بآيات: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وما بعدها، فيستقرأ فإن لم يقدر على قراءتها، فهو سكران. ينظر: المبسوط (٣٠/٢٤)، بدائع الصنائع (١١٨/٥).
[ج] ما ذكره الإمام الشافعي من أن السكران: هو الذي اختلط كلامه المنطوق، وانكشف سـره المكتوم. مغني المحتاج (٢٧٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢١٧).
[د] وقال الحنابلة: السـكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعال غيره لم يعرفه، أو يهذي في أكثر كلامه وكان معروفًا بغير ذلك. ينظر: المغني (٢٩٠/٧)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٦/٨).
[هـ] ما ذكره الظاهرية: السكران من يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام التمييز. المحلى (٥٠٦/٧).
فمعاني هذه الأقوال تدل على التعريف المذكور وهو تعريف جامع.

٣ المستصفى (٨٤/١).

٤ أي تعريف السـكران بالتعريف المذكور وهو: من تعطـل عقله عن التمييز بين الأمور مع وجوده وكماله، فلا يعقل الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء، ولا الحسـن من القبيح، احترز به عن السكران الذي لم يَزُلْ عقله، بل هو في مبادئ الطرب والنشاط بحيث يفهم الخطاب ويعقل ما يقول، فهو مخاطب وتصح جميع تصرفاته. التكليف ص(١٠٢).

أولا: محل الاتفاق:

وهو ما إذا كان السكران قد حصل له السكر بطريق مباح، مثل: من سكر بشرب الخمر مكرهًا عليها بالقتل أو بقطع عضو منه، أو سكر بشربها مضطرًا لإنقاذ حياته عند اشتداد العطش به، أو لإساغة اللقمة، أو سكر بسبب شرب دواء مسكر كالتبغ والأفيون أو شرب لبنًا فسكر به.

فالسكر بهذا الطريق محل اتفاق بين العلماء.

فقد اتفقوا على أن من سكر بهذا الطريق فهو كالمغمى عليه، ويعد من

الأمراض فلا يتوجه إليه خطاب التكليف؛ لأن شرط التكليف -كما سبق- القدرة على فهم الخطاب، والسكر ينافي ذلك؛ إذ به تعطل العقل عن التمييز، ومن ثم فالسكران لا قدرة له على فهم خطاب التكليف وعلى ذلك فلا مؤاخذة عليه فيما يقول أو يفعل.

فأقواله لا يعتد بها ولا يترتب عليها أثر، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه[1].

وأما أفعاله فهي مهدرة ولا يؤاخذ عليها مؤاخذة بدنية، ولكن يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية، فلو أتلف مال غيره أو استهلكه فعليه ضمانه، ولو ارتكب جريمة من الجرائم لا يؤاخذ عليها مؤاخذة بدنية؛ لأنه لا عقل له ولا تمييز حيث ارتكبها وهو زائل العقل، فهو كالمغمى عليه والنائم فيؤاخذ عليها مؤاخذة مالية فقط[2].

ثانيا: محل الاختلاف:

وهو ما إذا كان السكران قد حصل له السكر بطريق محرم كمن سكر من شرب الخمر عالمًا بها، أو سكر من شرب الباذق أو المثلث[3]، فمن شرب من ذلك شيئًا لا عن تداو ولا إكراه ولا اضطرار بل باختيار منه للطرب والنشوة، فللعلماء في تكليفه مذهبان:

المذهب الأول: السكران بهذا الطريق مكلف وآثم.

وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية، وهو رأي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الزركشي وابن السبكي وابن النجار[4].

فالسكران عند أصحاب هذا المذهب تلزمه أحكام الشارع كلها، وأقواله معتبرة فيصح طلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه والإقرار بالدين، وتزويج الصغير والصغيرة، ويصح إقراره، فلو قذف وأقر به لزمه الحد، وإن زنا في سكره أقيم عليه الحد إذا صحا، ولو قتل نفسًا عمدًا قتل قصاصًا، أو خطأ وجبت الدية، ولو أتلف مال الغير وجب الضمان.

وقالوا: الذي يفوت بالسكر هو القصد؛ لذهاب عقله دون عباراته لوجودها حسا، ولو تكلم بكلمة الكفر لم تُعَدَّ ردة استحسانًا؛ لأن الكفر واجب الإعدام، وجعلت القدرة في حقه باقية تقديرًا، زجرًا وتنكيلا، فإن كان سبب العذر معصيته لم يعد عذرًا، فلزمه جميع أحكام الشرع ولم يوضع عنه الخطاب[1]، ويجب عليه قضاء الصوم والصلاة وغيرهما[2].

واستدل هؤلاء بما يلي:

[أ] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وجه الخطاب في الآية إلى السكران وهذا ظاهر؛ لأنه لو لم يكن السكران مكلفًا لما صح توجيه الخطاب إليه، فدل ذلك على تكليفه، فهم حال سكرهم مكلفون بالكف عن الصلاة.

ومما يؤكد توجيه الخطاب إليهم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ وإن كان الخطاب حال الصحو فكذلك لا ينافي الخطاب؛ لأنه يصير في التقدير كأنه قال للصحابي: إذا سكرت فلا تقرب الصلاة، ولو كان السكر منافيًا للخطاب لما جاز ذلك.

ويجاب عن ذلك: بأن الآية مؤولة بتأويلين:

أحدهما: أنه خطاب مع من ظهرت منه مبادئ النشاط والطرب وما زال عقله بالكلية، ولكن سمي سكران مع أنه ليس بسكران في تلك الحالة؛ لأنه تؤول حاله إلى السكر في الأكثر، وتسمية الشيء بما يؤول إليه مجاز مشهور.

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ معناه: حتى يتكامل الفهم؛ لأن المنتشي وإن كان أصل عقله باقيًا لكن قد يتعذر عليه تمام الخشوع وكمال العلم بما يقول، وهذا كما يقال للغضبان: اصبر حتى تعلم ما تقول، أي حتى يسكن غضبك فيكمل فهمك.

وأيضًا: فإنه لا ينشغل بالصلاة إلا مثل هذا السكران، أما الذي

١ ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٥٣٦/٢)، التوضيح (١٨٥/٢)، التقرير والتحبير (١٩٢/٢- ١٩٣)، تيسير التحرير (٢٨٨/٢)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه ص(٣١٥).

٢ عوارض الأهلية ص(٢٢٣).

٣ **الباذق:** ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخ. والمثلث: ماء العنب يطبخ حتى يذهب ثلثاه. بدائع الصنائع (١١٢/٥).

٤ ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٥٣٨/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٥٤/٤-٣٥٦)، التوضيح (١٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢١٦)، سلم الوصول بشرح نهاية السول (٣١٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٣)، الأم (١٢١/٧)، مغني المحتاج (٢٩٠/٣)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/٨).

١ كشف الأسرار للنسفي (٥٣٨/٢- ٥٣٩).

٢ مغني المحتاج (٢٩١/٣).

٣ سورة النساء: من الآية (٤٣).

يكون كالمغشي عليه فيمتنع منه الانشغال بالصلاة، فيجب تنزيل النهي على من ظهرت منه مبادئ النشاط والطرب.

ثانيهما: أن هذا الخطاب ورد في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة في حالة السكر كما هو ظاهر من الآية الكريمة، بل المراد منه المنع من إفراط الشرب وقت الصلاة، وذلك كما يقال: لا تقرب التهجد وأنت شبعان، فمعناه: لا تشبع في وقت التهجد فيثقل عليك التهجد.

ومما يدل على أنه خطاب وارد قبل تحريم الخمر أنه لا يجوز أن يراد هذا المعنى والخمر حرام؛ لأنه يفهم منه جواز إفراط الشرب في غير وقت الصلاة، وعلى جواز شربه من غير إفراط[1].

[ب] استدلوا ثانيًا فقالوا:

لو لم يصح تكليف السكران لم يقع، ولكن تكليف السكران واقع حيث اعتبرت أقواله وأفعاله، فلو طلق وقع طلاقه، ولو باع أو اشترى نفذ تصرفه، ولو ارتكب جريمة ما عوقب عليها العقاب المقرر من الشارع، فلزمته الأحكام المترتبة على كل ما يصدر منه، أليس هذا تكليف للسكران؟!.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: «ومن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر، والمعصية من النبيذ –أي لا تسقط المعصية بالسكر من النبيذ– فرضًا ولا طلاقًا، فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غُلبَ على عقله، ولا ترفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حَج أو صيام أو غير ذلك»[2].

ويجاب عن ذلك: بأن ثبوت هذه الأحكام في حق السكران ليس من باب التكليف بل من ربط الحكم بالسبب، فإذا وجد السبب ترتب عليه وجود المسبب وهو الحكم، فمن تلفظ بالطلاق ترتب عليه الحكم، وإذا وجد الإتلاف وجد الحكم وهو الضمان، سواء أكان الفاعل صاحيًا أو نائمًا، أو ناسيًا أو ذاكرًا، سكران أم لا[3].

المذهب الثاني: السكران ليس بمكلف:

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، وابن قدامة والطوفي، والقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني[1] والغزالي والآمدي وابن برهان[2] وابن بدران[3]، وهو مذهب المعتزلة وأكثر المتكلمين[4].

قال الصفي الهندي: «ولا يجوز تكليف السكران الذي لا يعقل؛ لأنه أسوأ حالا من النائم والصبي والمجنون»[5].

وقال ابن اللحام[6]: «السكران هل هو مكلف أم لا؟ قال الجويني وابن عقيل والمعتزلة وأكثر المتكلمين: هو غير مكلف»[7].

وعليه فالسكران عند أصحاب هذا المذهب غير مؤاخذ بأفعاله ولا بأقواله، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا غير ذلك؛ لأنه فاقد للوعي والفهم، وإذا ارتكب جريمة توجب الحد أو القصاص، فلا يقام عليه شيء من ذلك؛ لأن عدم الوعي والإدراك يعد شبهة مسقطة للحد[8].

وهذا المذهب ذهب إليه المالكية في قول[9].

---

١ ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: كشف الأسرار للنسفي (٥٣٨/٢)، المستصفى (٨٤/١– ٨٥)، المحصول (٢٦٣/٢–٢٦٦)، نهاية الوصول للهندي (١١٢٦/٣–١١٢٨)، شرح مختصر الروضة (١٩١/١– ١٩٢)، التكليف ص(١٠٦– ١٠٧).

٢ الأم (١٢١/٧).

٣ ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المستصفى (٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/١–١٣١)، نهاية الوصول للهندي (١١٢٦/٣)، شرح مختصر الروضة (١٩٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٣/٣)، التكليف ص(١٠٥– ١٠٦).

١ **هو**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، له مصنفات كثيرة منها: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه، والشامل في أصول الدين، الورقات في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ. الأعلام (١٦٠/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٢/١).

٢ **هو**: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، توفي ٥١٨هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠/٦)، شذرات الذهب (٦٢/٤).

٣ **هو**: عبد القادر بن محمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، فقيه أصولي حنبلي، ولد في دومة بالقرب من دمشق، كان سلفي العقيدة، حسن المحاضرة، كارهًا للمظاهر، أصيب بالفالج في أعوامه الأخيرة. له تصانيف منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وشرح روضة الناظر لابن قدامة، وتهذيب تاريخ ابن عساكر، وغير ذلك، توفي ١٣٦٤هـ. الأعلام (٣٧/٤).

٤ ينظر: قواطع الأدلة ص(١١٦)، المستصفى (٨٤/١)، روضة الناظر ص(٤١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، نهاية الوصول للهندي (١١٢٥/٣)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/١)، البحر المحيط (٣٥٣/١)، الإبهاج (١٥٥/١)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٠٧)، المدخل لابن بدران ص(١٤٥)، أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه ص(٣١٤).

٥ نهاية الوصول (١١٢٥/٣).

٦ **هو**: علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، فقيه أصولي أصله من بعلبك، سكن دمشق، وصنف كتبًا منها: القواعد الأصولية، والاختبارات العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي ٨٠٣هـ. الأعلام (٧/٥)، معجم المؤلفين (٢٠٦/٧).

٧ القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٧).

٨ ينظر: تفسير القرطبي (٢٠٤/٥)، مواهب الجليل (٤٢/٤–٤٣)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٥/٨)، المحلى (٣٤٤/١٠)، عوارض الأهلية ص(٣٢٦) .

٩ ولكن المشهور من الأقوال عند المالكية: أن السكران تلزمه الجنايات والحدود والعتق والطلاق، ولا تلزمه الإقرارات والعقود. ينظر: مواهب الجليل (٤٣/٤)، الشرح الكبير (٣٦٥/٢).

قـال القرطبـي[1]: «فأما السكـران الذي لا يعـرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى»[2].

وقـال ابن حزم: «ولا قود على مجنون أصاب في جنونه ولا على سكران أصاب في سكره المُخرِج له من عقله، ولا على من لم يبلغ ولا حد على أحد من هؤلاء دية ولا ضمانا، وهؤلاء والبهائم سواء»[3].

واستدل هؤلاء:

بقـول النبي –صلـى الله عليه وسلم– لماعز حـين أقر على نفسه بالزنا: «أبه جنون؟ فأخبر: أنه ليس بمجنون. فقال: أشرب خمرًا؟ فقـام رجـل فاستنكهـه[4] فلم يجد منـه ريح خمر، قـال: فقال رسـول الله –صلى الله عليه وسلم–: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم...»[5].

وجه الدلالة: أنه يفهم من هذا الحديث أنه لو كان شاربًا للخمر ما قبل النبي –صلى الله عليه وسلم– إقراره فيكون غير مكلف[6].

قال الصنعـاني[7]: «وفي قوله: «أشربت خمـرًا» دليل على أنه لا يصح إقرار لسكران»[8].

ويجـاب عـن ذلك: بأن سـؤال النبي –صلـى الله عليه وسلم– محمول على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد[9].

واستدلـوا أيضًـا: بـأن السكـران في حالة السكـر عاجز عن الفهم، ولا يمكن منـه القصد ولا الامتثال، فلا يوجه إليه خطاب التكليـف، فهو زائـل العقل كالصبي والمجنون والناسي، بل هو أشد منهم[10].

وبعـد ذكر هذيـن المذهبين في تكليـف السكران يترجـح لَدَيَّ مـا ذهـب إليه أصحـاب المذهـب الأول، وهو القـول بتكليف السكـران؛ لأنه لـو لم يكن مكلفًا لأدى ذلـك إلى أن من أراد أن يعصـي الله تعـالى شرب ما يسكـره، ثم يسرق ويـزني ويقتل ولا تلزمه عقوبة ولا إثم، ويكون عصيانه سببًا لسقوط العقوبة عنه أيًا كانت العقوبة، وفي ذلك فتح لباب الجرائم أمام الشريرين والجناة من العصاة، فالقول بتكليفهم وتغليظ العقوبة عليهم فيه زجر لهم عن ارتكاب ما حرم الله تعالى[1].

المبحث الثاني
قدرة العمل وأثرها على التكليف

ذكرت فيما سبق أن القدرة شرط التكليف كما اتفق الأصوليون، وذكرت أن المراد بالقدرة التي هي شرط التكليف عند الأصوليين هي قدرة فهم خطاب التكليف وقدرة العمل المكلف به، وتناولت في المبحث السابق قدرة المكلف على فهم خطاب التكليف حتى يتمكن من تصور معاني الألفـاظ التي بها التكليف، وقد فصلت القول في ذلك.

وفي هذا المبحث –إن شاء الله– سأتناول قدرة العمل وأثرها على التكليف، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: بيان المراد من قدرة العمل عند الحنفية.

المطلب الثاني: أقسام قدرة العمل عند الحنفية.

المطلب الأول: بيان المراد من قدرة العمل عند الحنفية

قبـل بيان وتعريف المراد من قدرة العمل التي هي شرط التكليف عند الحنفية أبين أولا المراد من العمل.

فالعمـل المراد: هو عمل المكلف الذي تعلـق به حكم الشارع اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا.

فالعمـل لا يصلح أن يكون مأمـورًا به إلا بقدرة المخاطب عليه، فيتوقف وجـوب العمل على القدرة على القيـام بالفعل؛ لأنه لا تكليف إلا بمقـدور؛ ولأن إلزام ما لا قـدرة عليه للمكلف منفي شرعًا وعقلا.

ومن ثم فقـد نظر الحنفية إلى القدرة التي هي شرط التكليف أنها قدرة العمل وهي لا تكون إلا بالبدن.

---

١ **هو:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي أبو عبد الله، من كبار المفسـرين. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن. توفي سـنة ٦٧١هـ (الأعلام ٣٢٢/٥).

٢ تفسير القرطبي (٢٠٤/٥).

٣ المحلى (٣٤٤/١٠).

٤ **اسـتنكهه:** أي تنفس على أنفه ليشـم ريـح فمه ليعلم هل شـرب الخمر أم لا. المصباح المنير مادة «نكه»ص (٢٣٩).

٥ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريد عن أبيه كتاب: الحدود- باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٨١/١١- ١٨٢) ح (١٦٩٥/٢٢).

٦ سبل السلام (٧/٤) .

٧ **هـو:** محمد بن إسماعيل بـن صلاح بن محمد الحسـن الكحلاني الصنعاني، مجتهد أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ومن مصنفاته: سـبل السـلام شـرح بلوغ المرام، وتوضيح الأفكار، وشـرح الجامع الصغير للسيوطي، توفي ١١٨٢هـ. الأعلام (٣٨/٦)، معجم المؤلفين (٥٦/٩).

٨ سبل السلام (٧/٤).

٩ ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨٢/١١)، عون المعبود (٧٦/١٢-٧٧).

١٠ ينظر: المستصفى (٨٤/١)، التكليف ص(١٠٤).

١ وقد سـبقني إلـى ترجيح هذا القول أسـتاذي الدكتور/ صبـري محمد معارك -رحمه الله تعالى- في كتابه «عوارض الأهلية» ص(٣٢٧).

فقدرة العمل كما عرفها الحنفية:

هي: سلامة الأسباب والآلات وصحة الجوارح[1].

فالمراد أن يكون المكلَّف قادرًا على الفعل من حيث الأسباب، وعالمًا به أو يكون سبب العلم قائمًا به.

فالآلات والأسباب هي الوسائط التي بها يحصل الفعل المطلوب وهذا هو المراد بالقدرة عند الحنفية.

جاء في التقرير والتحبير: «فسرها -أي القدرة- الحنفيةُ بهذا المعنى وهو سلامة الأسباب والآلات»[2].

وجاء في تيسير التحرير: «... فسرها أي القدرة التي هي شرط الفعل الحنفية به، أي بما ذكر من سلامة الأسباب والآلات... فليس شرط التكليف إلا ما ذكرنا من سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه»[3].

وصحة التكليف تعتمد على هذه القدرة، فقدرة التوضؤ حين وجدان الماء وإلا فالتيمم، وقدرة توجه القبلة حين عدم الخوف ووجود العلم، وإلا فجهة القدرة أو التحري، وقدرة القيام حين الصحة، وإلا فالقعود أو الإيماء، وقدرة الزكاة حين ملك النصاب، وإلا فهو معفو، وقدرة الصوم حين الصحة والإقامة، وإلا فالقضاء خلفه، وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الأعضاء وأمن الطريق، وإلا فهو تطوع[4] ... إلخ.

المطلب الثاني: أقسام القدرة عند الحنفية

تنقسم القدرة -التي هي شرط التكليف ويزداد بها حسن المأمور به- عند الحنفية إلى قسمين: قدرة ممكنة، وقدرة ميسرة.

أولا: القدرة المُمكِّنة -على صيغة اسم الفاعل وتشديد الكاف-:

هي أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به من غير حرج غالبًا[5] سواء أكان المأمور به بدنيًّا أو ماليًّا، حسنًا لذاته أو لغيره.

وهذه القدرة وسيلة إلى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر زائد.

فهي أقل أو أضعف صفة عند المكلف يقدر بها على أداء الواجب في الوقت المحدد له شرعًا من غير حرج في الغالب، وأقل أو أدنى ما يتمكن به المكلف هي: سلامة الآلات وصحة الأسباب[1].

وفي لزوم الأداء بدون هذه القدرة حرج عظيم، والحرج مدفوع بالنص[2].

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

ولا يشترط أن تكون القدرة الممكنة متحققة الوجود، بل يكفي فيها أن تكون متوهمة الوجود، أي يكفي توهم ما يتمكن به الأداء، وهذا أدنى ما يتحقق به المأمور به[6].

قال النسفي: «شرط وجوب الأداء كون القدرة على الأداء متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود»[7].

وقال ملاجيون: «الشرط فيما بين هذه القدرة الممكِّنة الأدنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود»[8].

والقدرة الممكنة لا يشترط بقاؤها للقضاء[9]، ولكن يشترط وجودها في ابتداء التكليف لما كلف به، فيجب القضاء على المأمور ولو كان في وقت عدم القدرة عليه؛ لأن شرط وجوب الأداء وسببه إذا تحقق صار الفعل مطلوبًا من المكلف وجوبًا على سبيل الأداء ما دام وقت الفعل المكلف به موجودًا، وبعد انتهاء أو مضي وقت الفعل المطلوب لا يرتفع طلبه، إلا أنه قبل مضي وقته كان مطلوبًا على سبيل الأداء، وبعد مضي وقته يكون مطلوبًا على سبيل القضاء، فأصل طلب الفعل على حاله ولم يحدث بعده وجوب آخر؛ لأن تعدد الحكم يستلزم تعدد السبب، ولما

١ ينظر: كشف الأسرار للنسفي(٩٩/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٩١/١) التقرير والتحبير (٨٤/٢)، تيسير التحرير (١٤٣/٢)، شرح نور الأنوار (٩٧/١)، غاية الوصول لأستاذي الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن ص(١٤٢).
٢ (٨٤/٢) .
٣ (١٤٣/٢) .
٤ شرح نور الأنوار (٩٨/١-٩٩).
٥ لفظ «غالبًا» قيد ذكرَه الحنفيةُ؛ لأنهم جعلوا الزاد والراحلة من قبيل القدرة الممكِّنة؛ لأنه قد يتمكن من أداء الحج بدون الزاد والراحلة نادرًا، وبدون الراحلة كثيرًا، لكنْ لا يتمكن منه بدونهما إلا بحرج عظيم في الغالب. ينظر: التلويح (١٩٨/١)، حاشية نسمات الأسحار ص (٥٠).

١ ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٩٩/١)، التوضيح (١٩٨/١)، التقرير والتحبير (٨٥/٢)
٢ كشف الأسرار للنسفي (٩٩/١)، حاشية نسمات الأسحار ص (٥٠) .
٣ سورة البقرة: من الآية (١٨٥) .
٤ سورة المائدة: من الآية (٦).
٥ سورة الحج: من الآية (٧٨).
٦ كشف الأسرار للنسفي (١٠٠/١- ١٠١)، شرح نور الأنوار لملاجيون (١٠٠/١).
٨،٧ المرجعان السابقان.
* وتظهر ثمرة ذلك: فيما لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء في آخر الوقت، هل يلزمهم أداء الصلاة؟ وإن لم يتمكنوا من الأداء ففيما بقي من الوقت؟ وسيتضح ذلك في أثر فقدان قدرة العمل في الفروع الفقهية.
٩ **القضاء**: اسم لتسليم مثل الواجب بالأمر. أو هو: فعل الواجب بعد خروج وقته المقدر.
والأداء: هو اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر.
أو هو: فعل الواجب في وقته المقيد به شرعًا.
ينظر: المحصول (١١٦/١)، التوضيح (١٦٥/١)، تيسير التحرير (١٩٨/٢-١٩٩).

لم يحدث ولم يتكرر الوجوب لم تتكرر القدرة عند حدوث الوجوب، فالقدرة الممكنة بقاؤها ليس بشرط في بقاء وجوب الفعل المأمور به، فلا تشترط لوجوب القضاء[1]. وقد خالف الإمام زُفَرُ[2] في ذلك[3].

ودليل عدم اشتراط الممكِّنة للقضاء:

لو لم يجب القضاء إلا بقدرة متجددة لم يأثم بترك القضاء بلا عذر.

وتوضيح ذلك: لو شرط في وجوب قضاء المأمور به وجود القدرة في وقت قضائه، لزم من ذلك أنه لا يأثم بترك قضاء الواجب الذي أخَّره بلا عذر إلى لحظة من الحياة إذا أدرك ذلك الوقت –وقت القضاء– وهو غير قادر، ويترتب على ذلك سقوط الصلاة؛ لسقوط الإثم؛ لأن عدم الإثم بالترك بلا عذر ينفي وجوب الصلاة لكنه آثم بالإجماع[4].

وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»[6].

وعلى ذلك إن لم يأثم المأمور بالقضاء بترك ما كلف به الذي أخَّره بلا عذر، فلا معنى لوجوبه عليه.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7] فظاهره وإن كان يفيد اشتراط القدرة للتكليف سواء أكان المكلف به أداءً أو قضاءً إلا أنه مختص بوجوب الأداء؛ لأن معنى الآية: لا وجود للتكليف إلا بشرط الوسع، وما كان شرطًا للوجوب لا يلزم أن يكون شرطًا للبقاء[8].

ثانيًا: القدرة الميسِّرة:

القدرة الميسرة هي: التي توجب يسر الأداء على المكلف بعدما ثبت إمكانه بالقدرة الممكنة.

١ ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٩٨/١)، التوضيح (١٩٩/١)، التقرير والتحبير (٨٥/٢)، تيسير التحرير (١٤٤/٢-١٤٥)، فواتح الرحموت (١٣٧/١)، حاشية نسمات الأسحار (٥١).

٢ هو: زُفَرُ بن الهذيل بن قيس العنبري، كان فقيهًا حافظًا، تفقَّه على الإمام أبي حنيفة، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها ١٥٨هـ. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٤٣/١-٣٤٤)، الأعلام (٤٥/٣)، معجم المؤلفين (١٨١/٤).

٣ حاشية نسمات الأسحار ص (٥١).

٤ ينظر: التقرير والتحبير (٨٥/٢)، تيسير التحرير (١٤٥/٢).

٥ سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

٦ سبق تخريجه ص (٤٥).

٧ سورة البقرة: من الآية (٢٨٦) .

٨ غاية الوصول ص (١٤٦) وينظر: التقرير والتحبير (٨٥/٢)، تيسير التحرير (١٤٥/٢).

والوجوب في بعض الواجبات متوقف على هذه القدرة؛ لأن الوجوب يتغير بواسطة هذه القدرة من العسر إلى اليسر، أي يجعله سمحًا سهلا على المكلَّف[1].

والقدرة الميسِّرة شرط في أكثر العبادات المالية دون البدنية؛ لأن في أداء الواجبات المالية مشقة، فالمال محبب إلى النفوس، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]، ولا أشد وأثقل على النفس من مفارقة الشيء المحبوب، فكان أداء هذه العبادات المالية أشق على النفس من العبادات البدنية[3].

ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجبات، بخلاف القدرة الممكِّنة؛ لأن القدرة الميسِّرة شرط في معنى العلة، فما دامت هذه القدرة باقية يبقى الواجب ببقائها، وإذا انتفى بقاء هذه القدرة انتفى الواجب بانتفائها؛ لأن الواجب كان ثابتًا باليسر، فإن بقي بدون القدرة يتبدل اليسر إلى العسر الصرف[4].

قال سعد الدين التفتازاني: فإنها شرط –أي القدرة الميسِّرة– فيه معنى العلة؛ لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر، إذ جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فأثرت فيه القدرة الميسِّرة وأوجبته بصفة اليسر فيشترط دوامها نظرًا إلى معنى العلِّيَّة؛ لأن هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها؛ إذ لا يتصور اليَسر بدون القدرة الميسِّرة، والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر؛ لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة، فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة مع أن ظاهر النظر يقتضي أن يكون الأمر بالعكس؛ إذ الفعل لا يتصور بدون الإمكان ويتصور بدون اليسر[5].

وعلى ما سبق: إذا فقدت هذه القدرة في وقت ما يسقط الوجوب؛ لانقلاب اليسر عسرًا.

مثال ذلك: الزكاة فقد وجبت بقدرة ميسرة، فإن الشارع بعدما أهل المكلف على وجوبها إذا ملك نصابًا، أوجبها بعد ذلك بقدرة ميسرة حيث لم يوجبها في كل الأموال، بل أوجبها في البعض دون البعض، واشترط فيما أوجب فيه الزكاة النماء، وإن كان الأداء ممكنًا بدونه؛ لأن الزكاة تصير بالنماء أيسر؛ حيث لا ينقص أصل المال، وإنما يفوت بعض النماء، وجعل حولان الحول دليل النماء، وجعل المقدار الواجب إخراجه قليلا جدًّا من كثير، فإما

١ ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١٠٣/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٠١/١)، تيسير التحرير (١٤٦/٢)، التلويح (٩٩/١-١٠٠)، غاية الوصول ص (١٤٧).

٢ سورة العاديات: الآية (٨).

٣ المراجع السابقة.

٤ ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١٠٣/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٠٢/١)، شرح نور الأنوار (١٠٣/١).

٥ التلويح (٢٠٠/١)، وينظر: حاشية نسمات الأسحار ص (٥١).

أن يكـون ربع العشر في بعضها أو فوقه بقليل في بعضها، وينتفي وجـوب أداء الـزكاة بالدين المطالب من جهة العبـاد؛ لأن الدين ينـافي اليسر والغنى؛ لأن المال يكون مشغـولا بالحاجة الأصلية، ولو أوجبها الله تعالى بقدرة ممكنة لأوجبها في كل الأموال، وزاد في المقدار الواجب إخراجه، ولم يشترط النماء.

وأيضًـا الكفارة: فقد أوجبها الله تعـالى بقدرة ميسرة حيث خيَّر المكفِّـر القادر علـى الأعلى بين الأعلى والأدنـى، فتحرير الرقبة والكسـوة والإطعـام فيهـا تفـاوت في المالية، فالتخيـير يجعل الواجب سهلا ميسورًا؛ لما فيه من الرفق للمخيَّر[1].

الفصل الثالث
التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان القدرة

ذكـرت في الفصـل السابـق القـدرة التـي أرادهـا الأصوليون وجعلوهـا شرطًـا للتكليـف، وهي قـدرة الفهم وقـدرة العمل، وتناولت أثر فقدان قدرة الفهـم على تكليف الغافِل، واختلاف العلماء في ذلك، وأيضًا قدرة العمل بقسميها الممكنة والميسِّرة.

وفي هذا الفصـل -إن شاء الله تعالى- سأقوم بتطبيق أثر الخلاف في فقـدان هذه القدرة علـى بعض الفروع الفقهيـة، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحـث الأول: التطبيقات الفقهية على أثـر الخلاف في فقدان قدرة الفهم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهيـة على أثر الخلاف في فقدان قدرة العمل.

المبحث الأول
التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان قدرة الفهم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التيمم عند نسيان الماء.

المسألة الثانية: تطيب المحرم ناسيًا.

المسألة الثالثة: كلام النائم في الصلاة.

المسألة الرابعة: الصائم إذا صب في حلقه الماء وهو نائم.

المسألة الخامسة: طلاق السكران.

المسألة السادسة: إقرار السكران.

المسألة الأولى: التيمم عند نسيان الماء

لو نسي المسافر الماء في رحله وتيمم وصلى، وتذكر الماء فهل يجزئه ذلك أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟

فرَّق العلماء في هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: لو نسي الماء في رحله ثم تيمم وصلى وتذكر وهو في الصلاة، ففي هذه الحالة يقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وهذا بالاتفاق.

الحالـة الثانية: لو نسي الماء وتيمم ثم تذكره بعد أن أتم الصلاة، فهذه الحالـة هي محل الخلاف بين العلماء، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القـول الأول: لا تجزئه ويجب عليه أن يتوضـأ ويعيد الصلاة[1]، وهذا مـا ذهب إليه الشافعية والحنابلة والإمـام أبو يوسف[2] من الحنفية، وهو رواية عن المالكية[3].

واستدل هؤلاء بما يلي[4]:

[أ] أنـه واجد للمـاء، وواجد الماء لا يكفيـه التيمم، والنسيان لا ينافي الوجود، فهو واجد غير ذاكر؛ لوجود الماء معه؛ لأن رحل المسافـر مَعْدنُ الماء عادة، فـكان مقصرًا في الوقوف عليه، وذلك بترك الطلبَ فيقضـى، ولا يعد النسيان عذرًا؛ لأن الماء في السفر أعز الأشياء فلا ينسى؛ لأنه سبب لصيانة النفس فلا يعذر.

ويجـاب عـن ذلك: بعدم التسليـم بأنه واجد للمـاء؛ لأن المراد بالوجود القدرة وبأن الغالب في السفر النسيان؛ لكثرة الاشتغال، وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال.

---

١ غاية الوصول لأستاذي الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن ص (١٤٧) هامش (٢) وينظر: تيسير التحرير (١٤٦/٢)، حاشية نسمات الأسحار ص (٥١).

١ ينظر: روضة الطالبين (١٠٢/١)، المجموع (٢٩٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٩٩)، الإقناع للشـربيني (٨٥/١)، المغنـي (١٥٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٧٨/١) القواعد والفوائد الأصولية (٣١/١).

٢ ومـا ذهب إليه أبو يوسـف يكون في حالة مـا إذا كان قد وضع الماء في رحله بعلمه بأن وضعه بنفسـه أو وضعه غيره بأمـره. ينظر: الهداية (٢٧/١)، تبيين الحقائق (٤٣/١) اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٧/١).

٣ وهذه الرواية عن المالكية في حالة ما إذا تذكر في الوقت وكان الوقت متسعًا لها أو جزءًا منها. مواهب الجليل (٣٥٧/١).

٤ ينظر ما اسـتدل به هؤلاء والجواب عنه في: تفسـير القرطبي (٢١٥/٥)، الهداية (٢٧/١)، تبيـين الحقائق (٤٣/١)، العناية (١٤٠/١- ١٤١)، اللباب (١٨/١)، المجموع (٢٩٣/٢) الإقناع للشربيني (٨٥/١)، المغني (١٥٣/١).

[ب] بالقياس على من صلى عريانًا وكان في رحله ثوب ونسيه فإنه يعيد، وكمن نسي الرقبة في كفارة الظهار، وشرع في الصوم فيقطع الصوم ويعود إلى عتق الرقبة، وهذا بالاتفاق، فيقاس عليهما الناسي للماء بجامع القدرة على استعمال الأصل في كل.

ويجاب عن ذلك:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن فرض الستر يفوت لا إلى خلف، وفرض الوضوء هنا فات إلى بدل بعذر وهو التيمم، والفائت ببدل كلا فائت.

ومسألة الرقبة: أنه يتمكن من إعتاقها بغير علم بأن يقول: مملوكُه حر عن كفارته فيكون قادرًا، ولا يمكنه استعمال الماء بغير علم به، فيكون عاجزًا، ولأن الشرط في الرقبة الملك وقد وجد، وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم يوجد.

القول الثاني:

تجزئه الصلاة ولا إعادة عليه، وسواء تذكر في الوقت أو بعده.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد[1] والظاهرية[2] ورواية عن المالكية[3].

واستدل هؤلاء بما يلي (٤):

[أ] قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5] فالناسي غير واجد لما هو ناسٍ له؛ إذ لا سبيل إلى الوصول إلى استعماله، فصار بمنزلة من لا ماء في رحله ولا بحضرته، ومن كان كذلك يتيمم بنص كلام الله تعالى.

[ب] أنه عاجز عن استعمال الماء؛ لأن القدرة على استعمال الماء في هذه الحالة لم تتحقق؛ إذ لا قدرة له بدون العلم، وهو المراد بالوجود، فصار كفاقد الدلو، ولأن الغالب النسيان في السفر؛ لأنه محل المشقات ومكان المخاوف والتعب، فنسيان الأشياء فيه غير نادر، وكذلك الماء الموضوع في الرحل، الغالب فيه النفاد؛ لقلته بخلاف العمران.

وبعد ذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول يترجح لدي: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن ناسي الماء فاقد له حكمًا، فلا تتحقق القدرة على استعماله.

المسألة الثانية

تطيب[1] المحرم ناسيًا

اتفق العلماء على أنه يحظر على المحرم استعمال الطيب، فلو تطيب عامدًا فعليه الفدية؛ لأنه ممنوع من استعماله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف الحاج بأنه: «الشعث التفل»[2] في الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «**قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة، قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: الشعث التفل**»[3]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا**»[4].

واستعمال الطيب يزيل هذا الوصف، فيكون مترفِّهًا بمحظور في إحرامه[5].

أما تطيب المحرم ناسيًا فقد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول[6]: وهو للشافعية والحنابلة في المشهور عندهم والظاهرية أنه لا فدية عليه.

---

١ ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣/٤)، الهداية (٢٧/١)، تبيين الحقائق (٤٣/١)، العناية (١٤٠/١)، اللباب (١٧/١)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٠/١).
* ومحل اختلاف فقهاء الحنفية: إذا كان الماء قد وضع في رحله بعلمه، أما لو وُضع له الماء في رحله بغير علمه كأن وضعه غيره بغير أمره فلا إعادة عليه بالاتفاق بين الإمام والصاحبين. ينظر: الهداية (٢٧/١)، فتح القدير (٢٥٢/١) .

٢ المحلى (١٢٢/٢) .

٣ ينظر: مواهب الجليل (٣٥٧/١)، التاج والإكليل (٣٥٨/١)، المجموع (٢٩٣/٢)، المغني (١٥٣/١).

٤ ينظر ما استدل به هؤلاء في: أحكام القرآن للجصاص (١٣/٤)، تبيين الحقائق (٤٣/١)، اللباب (١٨/١)، المغني (١٥٣/١)، المحلى (١٢٢/٢) .

٥ سورة المائدة: من الآية (٦) .

١ **التطيب**: عبارة عن لصوق عين لها رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه، كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والورس وماء الورد وغير ذلك. العناية (٢٤/٣)، البحر الرائق (٣٤٩/٢).

٢ **الشَّعَثُ**: انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده -أي مغبر الرأس-.
التَّفِل: تارك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة. شرح فتح القدير (٤٤٢/٢)، تحفة الأحوذي (٣٢/٤).

٣ سنن ابن ماجه كتاب: المناسك- باب: ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) ح (٢٨٩٦)، سنن الترمذي كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله- باب: ومن سورة آل عمران (٢٢٥/٥) ح (٢٩٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

٤ أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: المناسك (٦٣٦/١) ح (١٧٠٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٥ ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع (١٨٩/٢) وما بعدها، التاج والإكليل (١٥٨/٣)، مواهب الجليل (١٥٨/٣)، مغني المحتاج (٥٢٠/١)، المجموع (٢٣٨/٧)، الكافي (٤٠٧/١)، المغني (١٤٧/٣)، شرح النووي على مسلم (٧٠/٨).

٦ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤١/٤)، المجموع (٣٤٣/٧) روضة الطالبين (١٣٢/٣)، حاشية الجمل (١٣٢/٥)، المغني (٢٦٣/٣)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤١٤/١) كشاف القناع (٤٥٨/٢)، المحلى (٢٥٥/٧)، شرح النووي على مسلم (٧٠/٨).

وهو مذهب عطاء[1] والثوري[2] وإسحاق وابن المنذر[3].

قال الإمام النووي[4] -رحمه الله تعالى-: «ومذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيًا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فدية، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود».

وقال ابن قدامة[5]: «المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسيًا أو جاهلا لا فدية عليه ...».

وقال ابن حزم[6]: «ومن تطيب ناسيًا، أو تداوى بطيب، أو مسه طيب الكعبة أو مس طيبًا لبيع أو شراء... فلا شيء عليه ولا يقدح ذلك في حجه وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغني عنه» [7].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

[أ] ما رواه مسلم عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرَّانة[8] عليه جبة وعليها خلوق[9] -أو قال أثر الصفرة- فقال: كَيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة -أو قال أثر الخلوق- واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»[10].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بخلع الجبة وغسل الصفرة، وسكت عن الفدية، ولو كانت الفدية واجبة عليه لأمره -صلى الله عليه وسلم- بها وبيَّنها له؛ لأنه يسأل عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فكان سكوته -صلى الله عليه وسلم- سكوت إسقاط؛ لأنه بيَّن له حكم فعل هو به جاهل، والجاهل والناسي في ذلك سواء[1].

[ب] ما روي عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

القول الثاني:

وهو للحنفية والمالكية والرواية الثانية عند الإمام أحمد أنه تجب عليه الفدية إن طيَّب عضوًا كاملا، أو ما يبلغ عضوًا لو جمع.

وهو مذهب الليث[3] والثوري والمزني[4].

جاء في «البحر الرائق»: «تجب شاة إن طيَّب محرم عضوًا ... ونوجبه في الناسي»[5].

وقال الطحاوي[6]: «قال أصحابنا: مَن لَبِس أو تطيب ناسيًا فعليه الفدية»[7].

وقال ابن عبد البر[8]: «واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب

---

١ ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٤)، المجموع (٣٠٥/٧- ٣٠٦)، المغني (٢٦٣/٣- ٢٦٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤٦٤/١)، كشاف القناع (٤٥٩/٢).

٢ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الطلاق- باب: طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١ ح (٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس بلفظ: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» كتاب: الطلاق (٢١٦/٢) ح (٢٨٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

* وينظر هذا الدليل في: الحاوي الكبير (٢٤٢/٤)، المغني (٢٦٣/٣)، كشاف القناع (٤٥٨/٢)، المحلى (٥٦/٧).

٣ هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره، شيخ الديار المصرية الحافظ الفقيه التابعي. (الأعلام ٢٤١/٥).

٤ ينظر: بدائع الصنائع (١٨٨/٢)، البحر الرائق (٢/٢-٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٩٨/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤٠/٢، ٢٦٢)، المجموع (٣٤٣/٧) المغني (٢٦٣/٣)، شرح النووي على مسلم (٧٠/٨)، عون المعبود (٢١٩/٥)، نيل الأوطار (٧٣/٥).

٥ (٢/٢-٣) .

٦ هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة بن عبد الملك أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي، مصر، وصنف في اختلاف العلماء، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار وغير ذلك، توفي ٣٢١هـ. لسان الميزان (٢٧٤/١)، هدية العارفين (٥٨/١- ٥٩).

مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٢). ولد بطَحَا من صعيد مصر، وصنَّف في اختلاف العلماء، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار وغير ذلك، توفي ٣٢١هـ. لسان الميزان (٢٧٤/١)، هدية العارفين (٥٨/١- ٥٩).

٧ مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٢).

٨ هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، ولد بقرطبة، وَلِي القضاء في عصره، من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي ٦٣٠هـ. الأعلام (٢٤٠/٨)، هدية العارفين (٢٣٣/٢).

---

١ هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من فقهاء التابعين بمكة، قال عنه قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، قيل توفي ١٢٥هـ، وقيل ١١٤هـ. طبقات الفقهاء (٦٩/١)، الأعلام (٢٣٥/٤).

٢ هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، مات بالبصرة ١٦٤هـ. الأعلام (١٠٤/٣)، معجم المؤلفين (٢٣٤/٤).

٣ هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: الأوسط في السنن، والإجماع وغيرهما، توفي ٣١٩هـ. الأعلام (٢٩٤/٥).

٤ المجموع (٣٠٨/٧-٣٠٩).

٥ المغني (٢٦٣/٣).

٦ هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة، كان فقيهًا حافظًا، روى أنه صنف نحو ٤٠٠ مجلدًا، من أشهرها المحلى، الفصَل في الملل والأهواء والنِّحَل، وحجة الوداع، وجمهرة الأنساب، وغير ذلكَ، توفي في بلاد الأندلس ٤٥٦هـ. الأعلام (٢٥٤/٤)، معجم المؤلفين (١٦/٧).

٧ المحلى (٢٥٥/٧).

٨ **الجعرانة**: بكسر أوله مكان ما بين الطائف ومكة، وهي أقرب إلى مكة، نزلها النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قسم غنائم هوازن، وأحرم منه النبي -صلى الله عليه وسلم- وله فيه مسجد. معجم البلدان (٤٩٩/١) الجبال والأمكنة والمياه للزمخشري (٧/١).

٩ **الخلوق**: نوع من الطيب. شرح النووي على مسلم (٧٠/٨).

١٠ صحيح مسلم كتاب: الحج- باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٧١/٨) ح (١١٨٠/٨).

ناسيًا، فقال مالك –رحمه الله تعالى–: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث ...»[1].

واستدل هؤلاء بما يلي:

[أ] أن الفدية تجب بالجناية على الحج في حالة السهو؛ لأن الارتفاق[2] موجود وكامل كما هو موجود وكامل في حالة التذكر؛ لأن الجناية قائمة بفعله ولم يرفع النسيان عنه إلا المؤاخذة الأخروية[3].

[ب] واستدلوا أيضًا بالقياس: فقد قاسوا التطيب على قتل الصيد، فإن قتل الصيد يستوي فيه العمد والنسيان[4].

وبعد ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم وجوب الفدية؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما فيه من رفع الحرج عنه؛ لأن الغالب في السفر النسيان؛ لانشغاله بالمناسك وتدبير أمره.

المسألة الثالثة

كلام النائم في الصلاة

اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بالكلام، ودليل ذلك ما رواه زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[5].

واختلفوا في القدر المبطل من الكلام:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فأكثر؛ لأن الحرفين يكونان كلمة، ولا تنتظم كلمة في أقل من حرفين[6].

وذهب المالكية: إلى أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج سواء صدر من المصلي بالاختيار أو بالإكراه، وسواء وجب عليه الصوت كإنقاذ أعمى وغيره أم لم يجب[1].

أما بالنسبة لكلام النائم في الصلاة فاختلف العلماء فيه على رأيين:

الأول: ما ذهب إليه المالكية والشافعية الحنابلة وفخر الإسلام البزدوي[2] من الحنفية: وهو أن كلام النائم لا يفسد الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا؛ لأنه صادر ممن لا تمييز له ولا اختيار[3].

الثاني: ما ذهب إليه جمهور الحنفية وهو أن المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته[4].

لأن الحنفية لم يفرقوا ببطلان الصلاة بالكلام بين أن يكون المصلي ناسيًا أو نائمًا أو جاهلا أو مخطئًا، فتبطل الصلاة بكلام هؤلاء جميعًا. فالنائم عندهم كالمستيقظ؛ لأن النص الناهي عن الكلام في الصلاة لم يفرق بين النائم وغيره، فضلا عن أن الشارع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة[5].

فقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «**إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة فيقول: (انظروا) لعبدي روحه عندي وجسده بين يدي**»[6].

قال ابن نجيم[7]: «المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته»[8].

---

١ التمهيد (٢/٢٤٠).

٢ **الارتفاق**: الانتفاع بالشيء. المعجم الوجيز مادة «رفق» ص (٢٧٢).

٣ بدائع الصنائع (٢/١٨٨) وجاء فيه: «ولنا أن الكفارة إنما تجب في حال الذكر والطوع لوجود ارتفاق كامل، وهذا يوجد في حال الكره والسهو... والحظر قائم حالة النسيان والإكراه، وفعل الناسي والمكره موصوف بكونه جناية ...».

٤ ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٨)، عون المعبود (٥/٢١٩).

٥ صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة- باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥/٢٤) ح (٣٥/٥٣٩)، سنن الترمذي كتاب: الصلاة- باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢/٢٥٦) ح (٤٠٥).

٦ ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٧)، شرح النووي على مسلم (٥/٢٤-٢٥) بدائع الصنائع (١/٢٢١)، الهداية (١/٦١)، شرح فتح القدير (١/٩٣٦)، التنبيه ص(٣٦) الإقناع (١/١٤٧)، إعانة الطالبين (١/٢١٧)، المغني (١/٣٩٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٦٢-١٦٣).

١ الشرح الكبير (١/٨٩)، حاشية العدوي (١/٤٠٨)، الثمر الداني ص(١٧٧).

٢ **هو**: علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، له تصانيف منها: كنز الوصول. توفي سنة ٤٨٢هـ (الأعلام ٤/٣٢٨).

٣ ينظر: حاشية الدسوقي (١/٢٨٩) وجاء فيها: «أن يتعمد الكلام ولو بحرف أو صوت ساذج إذا كان اختيارًا». التنبيه للشيرازي ص (٣٦) وجاء فيه: «وإن تكلم عامدًا أو قهقه عامدًا بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا، أو جاهلًا بالتحريم أو مغلوبًا ولم يطل لم تبطل صلاته». المجموع (٤/٨٩)، إعانة الطالبين (١/٢١٧)، الفروع لابن مفلح (٢/٤٣٤) وجاء فيه: «وإن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه فبان منه حرفان لم تبطل صلاته ...». المبدع (١/٥١٤) وجاء فيه: «أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد، والأولى أنها لا تبطل به؛ لرفع القلم عنه»، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٢٧٩) وجاء فيه: «وإذا تكلم النائم في صلاته لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكلام؛ لصدوره ممن لا تمييز له وهو مختار المصنف».

٤ ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٢٧٩)، تيسير التحرير (٢/٢٦٥)، تبيين الحقائق (١/٤٧)، البحر الرائق (١/٤٢).

٥ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٢٧٩)، التقرير والتحبير (٢/١٧٨)، تيسير التحرير (٢/٢٦٥-٢٦٦)، البحر الرائق (١/٤٢).

٦ تلخيص الحبير (١/٢٠)، وقال عنه ابن حجر: أنكر جماعة وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. سبل السلام (١/٦٢) وقال الصنعاني: «رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف».

٧ **هو**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء، مصري، له مصنفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، توفي ٩٧٠هـ. الأعلام (٣/٦٤)، الفوائد البهية ص(١٣٤) هامش (٢).

٨ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٢٠).

وبعد ذكر هذين القولين أرى أن رأي الجمهور وهو عدم فساد الصلاة هو الأولى بالاتباع؛ لأنه لا قصد له ولا اختيار.

المسألة الرابعة

الصائم إذا صب في حلقه الماء وهو نائم

اختلف العلماء في صحة صوم النائم الذي صب في حلقه الماء تبعًا لاختلافهم في تكليفه على رأيين:

الرأي الأول: يفسد صومه ويجب عليه القضاء.

وهذا رأي الحنفية القائلين بتكليفه[1]؛ وذلك لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن المفطرات؛ لوصول الماء إلى جوفه، والعبادة لا تتأدى بدون ركنها، وعند النوم هنا جاء السبب مضافًا إلى العبد فهو مكلف، وإلى هذا ذهب المالكية[2].

قال ابن نجيم: إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه، وكذا لو قطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ جوفه[3].

الرأي الثاني: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وهو رأي الشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية؛ لانتفاء الفعل والقصد منه فهو غير مكلف[4].

وهذا أولى بالاتباع حيث لا قصد له.

المسألة الخامسة

طلاق السكران

اختلف العلماء في طلاق السكران(٥) هل يقع أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: وقوع طلاق السكران:

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو مذهب سعيد بن المسيب[1] وعطاء ومجاهد وابن سيرين[2] والشعبي[3] والنخعي وميمون بن مهران[4]، وهو مروي عن ابن عباس وعامة الصحابة[5].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

[أ] بعموم وقوع الطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ .... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[6]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على أمره**»[7]، من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل، وهنا قد وقع الطلاق من مكلف وهو أهل له، وصادف محله فوجب أن يقع كطلاق الصاحي[8].

[ب] الصحابة –رضي الله عنهم– جعلوه كالصاحي في كلامه، وذلك في حد القذف، حيث استشار سيدنا عمر –رضي الله عنه– الصحابة عندما أرسل إليه سيدنا خالد بن الوليد قائلا: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، فقال عمر: هم هؤلاء عندك –يريد الجالسين من الصحابة– فَسَلْهُمْ، فقال علي –رضي الله عنه–: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجلده ثمانين ...»[9]. فجعلوه كالصاحي[10].

---

١ ينظر: أصول السرخسي (٢١٣/٢)، التقرير والتحبير (١٧٨/٣)، المبسوط للسرخسي (٩٨/٣)، البحر الرائق (٢٩٢/٢)، شرح فتح القدير (٣٣٩/٢).

٢ ينظر: المدونة (٢١٠/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٦/١).

٣ الأشباه والنظائر ص(٣١٩).

٤ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٩٧)، المبسوط للسرخسي (٩٨/٣)، مغني المحتاج (٤٣٠/١)، الفروع لابن مفلح (٣٩/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٤/٣).

٥ المراد بالسكران الذي وقع الاختلاف في وقوع طلاقه هو من سَكِرَ بطريق محرم عالمًا بالتحريم، أما من سَكِرَ بطريق مباح فإن طلاقه لا يقع بالاتفاق.

١ **هو**: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان يعيش من التجارة بالزيت، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة ٩٤هـ. طبقات الفقهاء (٥٧/١)، الأعلام (١٠٢/٣).

٢ **هو**: محمد بن سيرين البصري الأنصاري، التابعي، إمام وقته في علوم الدين. توفي سنة ١١٠هـ (طبقات الفقهاء ص (٨٨).

٣ هو: عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، من التابعين يضرب به المثل في حفظه. توفي سنة ١٠٣هـ (طبقات الفقهاء) ص ٨١، الأعلام (٢٥١/٣).

٤ **هو**: ميمون بن مهران الرَّقِّي، أبو أيوب فقيه من فقهاء التابعين بالجزيرة، وكان من القضاة، كان مولى لامرأة بالكوفة، وأعتقته فنشأ بها، وكان عالم الجزيرة وسيدها، وكان ثقة في الحديث، توفي ١١٧هـ. طبقات الفقهاء (٧٧/١)، الأعلام (٣٤٢/٧).

٥ ينظر: بدائع الصنائع (٩٩/٣)، الهداية (٢٣٠/١)، البحر الرائق (٢٦٦/٣)، اللباب (٢٦٩/١)، المدونة (٢٩/٣)، بداية المجتهد (٦١/٢-٦٢)، التاج والإكليل (٤٣/٤)، الأم (١٢١/٧)، الحاوي الكبير (٥٧٠/١٠)، إعانة الطالبين (٥/٤)، مختصر الخرقي (١٠٣/١) المغني (٢٨٩/٧)، سبل السلام (١٨١/٣)، الموسوعة الفقهية الميسرة- الطلاق لأستاذي الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٤٠).

٦ سورة البقرة: الآية (٢٢٩) وصدر التي تليها.

٧ أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة كتاب: الطلاق- باب: ما جاء في طلاق المعتوه (٤٩٦/٣) ح (١١٩١) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان (هذا) وعطاء ضعيف.

٨ ينظر: بدائع الصنائع (٩٩/٣)، تبيين الحقائق (١٩٤/٢)، المغني (٢٨٩/٧).

٩ المستدرك كتاب: الحدود (٤١٧/٤) ح (٨١٣١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١٠ ينظر: المغني (٢٨٩/٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٠٦/٣)، سبل السلام (١٨١/٣).

[ج] إن السكـران هـو الـذي أذهب عقله وهـو متعمد لذلك، حيـث تناول المسكر؛ فيقع طلاقه عقوبة وزجرًا؛ لذا لو قذف أو قتل يجب عليه الحد والقصاص، وهما لا يَجبَان على غير العاقل، فدل ذلك عادة على أن عقله جعل قائمًا[1].

المذهب الثاني: لا يقع طلاق السكران:

وهذا ما ذهب إليه الطحاوي والكرخي[2] من الحنفية، وهو قول للشافعـي، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ربيعة[3] والليث بن سعد ومجاهد[4] وأبو ثور[5] والمُزَني[6] والظاهرية، وهو مروي عن سيدنا عثمان بن عفان[7].

واستدل هؤلاء بما يلي:

[أ] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[8].

فجعل الشارع قوله غير معتمد؛ لأنه لا يعلم ما يقول[9].

[ب] مـا ورد في قصـة الشارفـين من سيدنا حمـزة حين جبَّ أسنمة الشارفين اللذيـن لسيدنا علي وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، ولما لامه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على ذلك نظر إليه سيدنا حمزة وصعَّد النظر، ثم قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فرجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقهقر حتى خرج عنهم»[10].

فالنبـي –صلى الله عليه وسلم– تركه ولم يؤاخذه ولم يلزمه حكم تلك الكلمـة مع أنه لو قالها غير سكران لـكان كفرًا، وعليه فلا يقع طلاقه كذلك؛ لعدم مؤاخذته[1].

[ج] إن مَـن سَكـرَ بطريـق مباح ثم طلق وهـو كذلك، فلا يقع طلاقـه لزوال عقَله بالسكر، فكذا من سَكرَ بطريق محظور لا يقع طلاقه؛ لزوال عقله أيضًا؛ لأن المسكر وإنَ كان قد أتى إليه بطريق محظور فلا ينفي ذلك زوال عقله ومعاملته على هذا الأساس؛ لأن أحـكام فاقد العقل لا تختلف بـين أن يكون زوال عقله بمحظور أو بمباح؛ إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله تعـالى أو من قبل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام، وكذا من ضرب رأسه فأصيـب بالجنون فإنه يعامل معاملة المجنون سماويًّا مـع أن الأول زال عقلـه بسبـب من جهته دون الثـاني، وكذا لو ضربت امرأة بطنها فنفست، سقطت عنها الصلاة[2].

وبعد ذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل مذهب يترجح لديَّ ما ذهب إليه الجمهور، وهو وقـوع طلاق السكران؛ لقوة أدلتهم؛ لأن في إيقاع طلاقه عقوبة له وزجرًا؛ لأنه قبل تناول المُسكر يعلم يقينًـا أن ذلك يذهب بعقله، وقد أُمـرَ بالمحافظة عليه، ومع ذلك يُقدِمُ عليه، ومن ثم فهو مؤاخذ بما يَصدر منه ومنه الطلاق.

المسألة السادسة

إقرار[3] السكران

اتفـق العلماء علـى أن السكران لـو سَكرَ بطريق غـير محرم فإن إقراره لا يلزم، ولا يكون صحيحًا في أيَ حق من الحقوق، أما لو سكـر بطريق محظور فأقر بشيء ما، فقد اختلف العلماء في صحة إقراره على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: وهـو للحنفية وبعض الشافعية كالمُـزَني: إن إقرار

١ المحلى (٢١١/١٠)، نيل الأوطار (٢٤/٧).

٢ ينظر: مختصر اختلاف العلمـاء (٤٣١/٢)، فتح البـاري (٣٩١/٩)، نيل الأوطـار (٢٣/٧)، الطلاق ص (٤٢).

٣ **الإقـرار لغة:** الاعتراف والإثبات. المصباح المنيـر ص (١٨٩)، المعجم الوجيز: مادة: «قرَّ» ص (٤٩٦).
والإقـرار اصطلاحًـا: الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسـه، وهو حجة على المقر وملزم له، وهو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.
فمـن القـرآن قولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: ١٣٥]، فشهادة المرء على نفسه هي الإقرار.
ومن السنة قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث العسيف: «... **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** ...». صحيح مسلم كتاب: الحدود– باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٨٦/١١) ح (١٦٩٧/٢٥).
وأجمعت الأمة على صحة الإقرار وأنه آكد من الشهادة.
ينظـر: الهدايـة (١٨٠/٣)، الاختيـار (١٧٥/٢)، مغنـي المحتـاج (٢٣٨/٢)، المغني(٨٧/٥)

٤ ينظـر: بدائع الصنائع (٩٩/٣)، الهدايـة (٢٣٠/١)، التاج والإكليل (٤٣/٤)، إعانة الطالبين (٥/٤)، الطلاق لأستاذي الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٤٠).

٢ هو: عبيد الله بن الحسـين الكرخي أبو الحسـن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له رسـالة في الأصـول عليها مدار فروع الحنفية. توفي سـنة٣٤٠هـ الأعلام (١٩٣/٤).

٣ **هو:** ربيعة بن فروخ المدني، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي، وكان صاحب الفتوى بالمدينة. توفي سـنة ١٣٦هـ طبقات الفقهاء ص (٦٥)، الأعلام (١٧/٣).

٤ **هو:** مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس. توفي سنة ١٠٤هـ الأعلام (٢٧٨/٥).

٥ **هـو:** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمانـي الكلبي البغدادي أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. توفي سنة ٢٤٠هـ. طبقات الفقهاء ص (١٠١)، الأعلام (٣٧/١).

٦ **هـو:** إسماعيـل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيـم المزني من أهل مصر، كان زاهدا مجتهدا، إمام الشـافعية، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي سنة ٢٦٤هـ الأعلام (٣٢٥/١).

٧ ينظر: بدائع الصنائع (٩٩/٣)، البحـر الرائق (٢٦٦/٣)، العناية (٤٨٩/٣)، بداية المجتهـد (٦١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٧٠/١٠)، مختصر الخرقي (١٠٣/١)، المغني (٢٨٩/٧)، المحلى (٢٠٨/١٠).

٨ سورة النساء: من الآية (٤٣).

٩ سبل السلام (١٨١/٣)، المحلى (٢٠٨/١٠)، الطلاق ص (٤١).

١٠ صحيح مسلم: كتاب الأشـربة- باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من العنب (١٣٢/١٣-١٣٣) ح (١٩٧٩/١).

السكـران جائز بكل الحقـوق الخالصة لله تعالى[1] والـرِّدَّة، فإن إقراره فيهما غير جائز؛ لأن السكر لا ينافي الخطاب، فلا يشترط بصحـة الإقرار بحقوق العباد الصحـو، فيصح إقراره؛ لأنه ينزل عقلـه قائمًا في حـق هذه التصرفـات فيلحق فيهـا بالصاحي مع زوالـه حقيقة عقوبة عليه، ولأن حقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى.

ولذا لو أقر بقصاص أو عتاق أو مال أو نسب أو غير ذلك مما هو حق للعبيد يصح؛ لأن هذه الحقوق لا تقبل الرجوع[2].

أمـا إقـراره بالردة فلا يقبـل؛ لأن الكفر من بـاب الاعتقاد فـلا يتحقـق مع السكر.

القـول الثـاني: وهـو للمالكية ورواية عـن الحنابلـة: إن إقرار السكـران غير جائز فلا يؤاخذ به؛ لأن السكران وإن كان مكلفًا لكنه محجور عليه، فلا يلزم إقراره ولا عقوده، إلا الجناية فإنها تلزمه.

ولأنـه غير عاقل فيكون كالمجنون الـذي كان سبب جنونه فعل محرم، ولأنه لا تزول عنه التهمة فيما يخبر به، ولا يوثق بصحة ما يقول فلا يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله[3].

القول الثالث: وهـو للشافعية ورواية عن الحنابلة: إن السكران إقـراره صحيـح ويؤاخذ به في كل الأحوال، سـواء أكان المقر به حقًّا لله تعالى أو حقًّا للعبد[4]؛ لأنه متعدٍّ على هذه الحقوق بسكره فيجب أن يتحمل ما ينتج عنه تغليظًا عليه جزاءً لما اقترفه[5].

قـال الإمـام النـووي –رحمه الله تعـالى–: «مذهبنـا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه»[6].

وبعد ذكر الأقوال الواردة في هذه المسألة يترجح لَدَيَّ: ما ذهب إليه الحنفيـة ومَنْ وافقهم، وهو القول بصحة إقراره إذا كان المقر بـه حقًّا للعبد؛ لأن في العمل بهذا القول تضييقا عليه فيما يقول، أو يفعل فيكون أكثر زجرًا.

١ **حق الله تعالى**: هو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد مثل: حرمة الزنا الذي يتعلق به عموم النفع في سـلامة الأنساب وصيانة الفراش، وحرمة بيت الله الحرام الذي تتحقق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لهم في الصلاة وغير ذلك، ونسبة هذا الحق لله تعالى تعظيمًا؛ لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء. كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٣٤/٤-١٣٥).

٢ ينظر: بدائـع الصنائع (٢٢٣/٧)، البحر الرائق (٣٠/٥)، الأشـباه والنظائر لابن نجيم ص (١٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٧).

٣ ينظر: حاشـية الدسوقي على الشـرح الكبير (٣٩٧/٣)، شـرح مختصر خليل (٨٧/٦)، المغني (٧٨/٥)، الإنصاف للمرداوي (١٣٢/١٢).

٤ **حق العبد**: ما يتعلق به مصلحة خاصة، مثل: حرمة مال الغير، فإنه حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها. كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٣٥/٤).

٥ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٧ - ١٠)، شـرح النووي على مسلم (١٨٢/١١) كشـاف القنـاع (٤٥٤/٦)، الإنصاف للمـرداوي (١٣٢/١٢-١٣٣)، عون المعبود (٧٤٦/١٢)، فتح الباري (١٢٧/١٢).

٦ شرح النووي على مسلم (١٨٢/١١).

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان قدرة العمل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لزوم الصلاة بإدراك آخر وقتها.

المسألة الثانية: سقوط الزكاة بهلاك المال بعد التمكن من أدائها.

المسألة الأولى
لزوم الصلاة بإدراك آخر وقتها

لـو أدرك الإنسان التكليف في آخـر الوقت كأن يبلغ الصبي، أو يسلم الكافر أو تطهر الحائض أو النفساء في آخر الوقت بحيث لا يتمكنون من أداء الفرض كاملا فيما بقي من الوقت، فهل يلزمهم الأداء في هذا الوقت أم لا؟

وهذا الفرع الفقهي مندرج تحت شرط وجوب الأداء: كون القدرة على الأداء متوهم الوجود لا متحقق الوجود[1]، وذلك مبني على معنى القدرة عند الحنفية: وهو سلامة الآلات وصحة الأسباب.

وعليـه فقد اختلف العلماء فيمن أدركهم التكليف في آخر وقت الصلاة ولم يتمكنوا من أدائها كاملة فيما تبقى من وقتها، أتلزمهم هذه الصلاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليهم الفرض ويلزمهم الأداء فيما تبقى من الوقـت، وهذا قول جمهور العلماء[2]؛ لأن السبب الموجب جزء الوقت وهو قائم، وشرط وجوب الأداء توهم القدرة، وهذا التوهم موجـود؛ لجواز أن يظهر الامتداد في الوقـت فيثبت الأداء به[3].

وأيضًا: للحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[4].

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– عند شرحه لهذا الحديث: «إذا أدرك مـن لا يجب عليه الصلاة ركعة مـن وقتها لزمته تلك الصـلاة»، وقال: «وإن أدرك دون ركعة... عند أصحابنا تلزمه؛ لأنه أدرك جزءًا منه فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة»[5].

١ ينظر: كشف الأسـرار للنسفي (١٠٠/١)، كشف الأسـرار عن أصـول البزدوي (١٩٤/١).

٢ ينظر: أصول السرخسي (٦٧/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٠١/١)، البحر الرائق (١٤٩/٢)، حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير (١٨٤/٢)، المجموع (٧٠/٣)، المغنـي (٢٢٨/١)، مختصـر الخرقـي (٢٣/١)، المحلـى (٢٣٣/٢)، نيل الأوطار (٤٢٦/١)، تحفة الأحوذي (٤٧٤/١).

٣ كشف الأسرار للنسفي (١٠١/١).

٤ صحيح مسـلم كتاب: المسـاجد ومواضع الصلاة - باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٩١/٩) ح (٦٠٧/١٦١).

٥ شرح النووي على مسلم (٩١/٥-٩٢).

وأصحـاب هذا القول اختلفـوا فيما بينهم في القدر الذي يتبقى من الوقت حتى تكون الصلاة لازمة على قولين:

الأول: وهو قول الحنفية وأحد قولي الشافعي ورواية عن الحنابلة: إنه تلزم الصلاة إن أدرك المكلف من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة[1] وهو ما ذهب إليه ابن حزم[2]؛ لأنه أدرك جزءًا من الوقت فاستوى قليله وكثيره.

قال ابن قدامة[3]: «الإدراك إذا تعلق بـه حكـم في الصلاة استوى فيـه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم».

الثـاني: وهو قـول المالكيـة والقول الثـاني للشافعـي والرواية الأخرى عن الحنابلة: لا تجب عليه الصلاة ولا تلزمه إلا إذا أدرك من وقتها ما يسع ركعة كاملة، ولا يحصل بأقل منها[4].

لأنه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة[5]، ولمفهـوم قول النبي –صلى الله عليـه وسلم– السابق: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[6].

القـول الثاني: وهو قول الإمـام زفر من الحنفيـة: إنه لا يجب الفرض ولا يلزمهم الأداء إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيـه من الأداء كامـلا؛ وذلك لانعدام شـرط الأداء وهو التمكن، فهـو ليس بقادر على الفعـل حقيقة؛ لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة فلم يثبت التكليف لعدم شرطه.

ولأن إيقاع الفعل في زمن لا يسعه محال[7].

وبعـد ذكـر هذيـن القولـين: أرى أن الراجح هو مـا ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأنه ثابت بعبـارة النص الشرعي من الأحاديث الصحيحـة الـواردة عن رسول الله ﷺ ؛ ولأن سبب الصلاة قائم وهم الجزء المتبقي من الوقت.

١ ينظر: المبسـوط للسرخسـي (١٥/٢)، مجمع الأنهر (٧٤/١)، المجموع (٧٠/٣)، المغني (٢٢٨/١)، شـرح النووي على مسلم (٩١/٥)، نيل الأوطار (٤٢٦/١)، تحفة الأحوذي (٤٧٤/١).
٢ المحلى (٢٣٣/٢).
٣ المغني (٢٢٨/١).
٤ ينظر: الشـرح الكبير (١٨٤/١)، المجموع (٧٠/٣)، المغني (٢٢٨/١)، نيل الأوطار (٤٢٦/١).
٥ المغني (٢٨٨/١).
٦ المجموع (٧٠/٣).
٧ ينظر: أصول السرخسـي (٦٧/١)، كشـف الأسـرار للنسـفي (١٠١/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٩٤/١)، التوضيح (١٩٨/١)، سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي (١٦٦/١-١٦٧).
هـذا: ونسـب الإمام السرخسـي في «أصوله» ما ذهب إليه الإمام زفر –رحمه الله تعالى– إلى الإمام الشـافعي أيضًا، ولكن لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية.

المسألة الثانية

سقوط الزكاة بهلاك المال بعد التمكن من أدائها

وهذا الفرع الفقهي مبني على أن دوام القدرة الميسرة شرط لدوام الواجب، فما دامت هذه القدرة باقية يبقى الواجب ببقائها، وإذا انتفى بقاء هذه القدرة انتفى الواجب بانتفائها[1].

وبيان ذلك ما يلي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها وأنها تجب على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[2].

واختلفـوا فيمـا لو أخر المكلـف الزكاة بعد التمكـن من أدائها فهلكت أتسقط عنه أم لا؟ على قولين:

القـول الأول: لا تسقط عنه الزكاة ويكون ضامنًا لها، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[3].

جاء في «التاج والإكليل»[4]: «لو حل حول المال بيده، ففرط في إخراج زكاته حتى ضاع فإنه يضمن زكاته».

وجاء في «المجموع»[5]: «فإن أخر –أي إخراج الزكاة– بعد التمكن عصـى وصار ضامنًا، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة».

وجاء في المغني[6]: «الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرط أم لم يفرط».

وجاء في المحلى[7]: «كل ما وجب فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا فسواء تلف ذلك أو بعضه –أكثره أو أقله– إثر إمكان إخراج الزكاة فيه إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو كثر، بتفريط أو بغير تفريط، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه، كما كانت لو لم يتلف».

واستدل هؤلاء: بأن الزكاة حق مالي فلا تسقط بهلاك المال كالدين؛ لأن الطلب بالأداء متوجه عليه في الحال، فيكون التأخير تفريطا.

ولأنهـا أمانة في يده وهـو مطالب شرعًا بالأداء بعد التمكن منه، فـإذا امتنع بعد توجه المطالبة صار ضامنًـا كسائر الأمانات؛ لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه.

وبالقياس على الحج، فإنه لو كان موسرًا وقت خروج القافلة من بلده ثم هلك ماله لا يسقط عنه الحج[8].

١ ينظر: أصول السرخسي (٦٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٠٤/١).
٢ سورة الأنعام: من الآية (١٤١).
٣ ينظـر: مواهب الجليـل (٣١٥/٢) التاج والإكليـل (٣٦٢/٢)، الأم (٣٤٦/٢، ٤٢٠-٤٢١)، المجموع (٢٩٩/٥)، روضة الطالبين (٢٢٣/٢)، المغني (٢٨٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٩/٣)، المحلى (٢٦٣/٥).
٤ (٣٦٢/٢).
٥ (٢٩٩/٥).
٦ (٢٨٩/٢).
٧ (٢٦٣/٥).
٨ ينظر: الأم (٤٢١/٢)، المغني (٢٨٩/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٨٢/١)، الفروع لابن مفلح (٢٨٩/٢)، المحلى (٢٦٣/٥-٢٦٤).

القـول الثاني: تسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول، سواء تمكن من الأداء أم لا، وهو قول الحنفية [١].

قـال الإمام السَّرَخْسيُّ: «الـزكاة تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الأداء؛ لأن الشرع إنما أوجب الأداء بصفة اليسر»[٢].

وقـال ملاجيون: «فـإذا هلك النصاب بعد تمـام الحول سقطت الزكاة؛ إذ لو بقيت عليه لم يكن إلا غرمًا»[٣].

واستـدل الحنفية: بأن الزكاة وجبت بقـدرة ميسرة، فالشارع الحكيـم أوجـب الأداء بصفة اليسـر، ومن ثم فقـد خصه بالمال النامـي ولم يوجـب الأداء إلا بعد حولان الحـول، فيكون النماء متحققًـا، فيكون المؤدَّى جزءًا مـن الفضل قليلا من كثير، وذلك غايـة في اليسر، ولو بقـي وجوب الأداء بعد هـلاك المال لم يكن المؤدى بصفة اليسر بل بصفة العسر[٤].

وأيضًـا: المـال هو محل الـزكاة، وعليه فالوجـوب غير ثابت في الذمـة، بل الوجـوب ثابت في المال؛ عمـلا بقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[٥]، وعملا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**في كل أربعين شاة شاة**»[٦].

وعليه فتسقط الزكاة بهلاك محلها، كالعبد الجاني إذا مات[٧].

وبعـد ذكر هذين القولين في هذه المسألـة: أرى أن ما ذهب إليه وبعـد ذكر هذيـن القولين في هذه المسألـة: أرى أن ما ذهب إليه الحنفية وهو سقوط الزكاة عنه هو الراجح؛ لأن محل تعلقها –وهو المال– قد زال، فلا تتعلق بشيء، ولما يترتب على وجوبها في ذمته مـن ضرر ومشقة إذا لم يكن لـه مال غير ما هلك، ومن المعلوم أن الضرر والمشقة مرفوعان عن المكلفين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٨]، إلا أن يكـون متعمـدًا استهلاكًا فرارًا من الزكاة، فتجب عليه معاملة له بنقيض مقصوده.

والحمد لله رب العالمين

١ ينظر: أصول السرخسـي (٦٨/١)، كشف الأسرار للنسـفي (١٠٤/١)، المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٢/٢)، البحر الرائق (٢٣٥/٢).

٢ أصول السرخسي (٦٨/١).

٣ شرح نور الأنوار (١٠٣/١-١٠٤).

٤ ينظر: أصول السرخسي (٦٨/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٠٤/١).

٥ سورة الذاريات: الآية (١٩).

٦ سـنن الترمذي كتاب: الـزكاة- باب: ما جاء في زكاة الإبـل والغنم (١٧/٣) ح (٢٦١) وقال أبو عيسـى: حديث ابن عمر حسـن والعمل علـى هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد عن غير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

٧ المبسوط للسرخسي (١٧٤/٢)، تبيين الحقائق(٢٦٩/١)، العناية (٢٠١/٢)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٢).

٨ سورة الحج: من الآية (٧٨).

الخـاتمـة في أهم نتائج البحث

أهم النتائج المستخلصة من البحث:

* أجمـع العلمـاء علـى أن القـدرة شـرط للتكليف فـلا يوجد التكليف بدونها.
* اشتراط القدرة للتكليف ثابت بالعقـل عند الحنفية والمعتزلة، وثابت بالشرع عند الأشاعرة.
* القدرة موجودة قبل الفعل عند الماتريدية والمعتزلة، وموجودة مع الفعل عند الأشعرية.
* بني على اشتراط القدرة للتكليف أنه لا تكليف بالمستحيل في الشريعة الإسلامية –كما ذهب جمهور العلماء–.
* المراد بالقدرة عند الشافعية: القدرة على فهم الخطاب لمن يوجه إليه خطاب التكليف. وعند الحنفية: قدرة المكلف على العمل بمـا كلف به وهي سلامة الأسباب والآلات وصحة الجوارح.
* أقوال الناسي وعباراته معتبرة ويترتب عليها آثارها، وأما أفعاله فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فهي غير معتبرة، والنسيان مسقط للإثم. أمـا أفعاله فيما يتعلق بحقوق العبـاد فلا تأثير للنسيان فيها، ولا يعد عذرًا مسقطًا للحقوق.
* النائم لا يعتد بعباراته، أما أفعاله فلا يؤاخذ بما يترتب عليها إثم ولا يعتد بها، ولكن يؤاخذ على أفعاله مؤاخذة مالية.
* السكـران الذي سكر بطريـق محظور، مكلـف وآثم وتلزمه أحكام الشـارع كلها، وذلك عند الحنفيـة والمالكية في قول والشافعـي في رأي، ورواية عن الإمـام أحمد، وغير مكلف عند الإمام أحمد في رواية، والمعتزلة وأكثر المتكلمين.
* قسم الحنفية القدرة إلى قسمين: قدرة ممكنة، وقدرة ميسرة.

أما الممكنة هي: أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به من غير حرج غالبًا. وهذه القدرة وسيلة إلى التمكن والاقتدار على الفعل، سواء أكان المأمور به بدنيًا أو ماليًا.

وأمـا القدرة الميسـرة: فهي القدرة التي توجـب يسر الأداء على المكلف بعدما ثبـت إمكانه بالقدرة الممكنة، وهي شرط في أكثر العبادات المالية دون البدنية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد

فهرس المراجع

كتب التفسير :

١. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص. تح/ محمد الصادق قمحاوي. ط / دار التراث العربي، بيروت.

٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. تح/ أحمد عبد العليم البردوني. ط/ دار الشعب القاهرة.

كتب الحديث:

٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. لأبي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح/ أحمد شاكر.

٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام. للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني. ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٩هـ.

٧. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ دار الفكر، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨. سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ط/ دار الفكر، بيروت، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩. سنن الدارمي. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي. ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي. ط/ مكتبة الباز، مكة المكرمة، تح/ محمد عبد القادر عطا.

١١. شرح مسلم. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. ط/ مكتبة أبو بكر الصديق.

١٢. صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ط/ دار ابن كثير، بيروت، تح د/ مصطفى ديب البغا.

١٣. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

١٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

١٦. مختصر اختلاف العلماء. لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تح/ عبد الله نذير، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧. المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للعلامة محمد بن علي الشوكاني. ط/ دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

كتب أصول الفقه:

١٩. الإبهاج في شرح المنهاج. للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي. تح د/ شعبان إسماعيل. ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠. الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني، ط/ الحلبي.

٢٢. أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. ط/ دار المعرفة.

٢٣. أصول الفقه. للشيخ محمد أبو النور زهير. ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٤. أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه. لأستاذي الدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين.

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. ط/ دار الصفوة للطباعة والنشر.

٢٦. البرهان في أصول الفقه. لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تح/ صلاح الدين عويضة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧. تخريج الفروع على الأصول. لمحمود بن أحمد الزنجاني. تح د/ محمد أديب صالح. ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٨. التقرير والتحبير شرح التحرير. لابن أمير الحاج الحنفي، ط/ دار الباز.

٢٩. التكليف أركانه وشروطه. د/ سيد عبد العزيز محمد، ط/ مصر للخدمات العلمية.

٣٠. التلويح على التوضيح. لسعد الدين التفتازاني. ط/ دار السعادة.

٣١. التوضيح على التنقيح. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود. ط/ دار سعادة.

٣٢. تيسير التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣. حاشية نسمات الأسحار. للشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار. ط/ الحلبي.

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن قدامة. تح د/ عبد العزيز عبد الرحمن. ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٣٥. سلم الوصول بشرح نهاية السول. للشيخ العلامة/ محمد بخيت المطيعي ط/ دار سعادة.

٣٦. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية. د/ محمد أبو الفتح البيانوني. ط/ دار القلم.

٣٧. شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار. للشيخ/ محمد علاء الدين الحصني. ط/ الحلبي.

٣٨. شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي. للشيخ جلال الدين المحلي. ط/ الحلبي.

٣٩. شرح الكوكب الساطع. للسيوطي، تح أ د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ مكتبة الإيمان.

٤٠. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. تح د/ نزيه حماد، د/ محمد الزحيلي، ط/ العبيكان.

٤١. شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب. لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٢. شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي. ط/ مؤسسة الرسالة.

٤٣. شرح نور الأنوار على المنار. لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤. عوارض الأهلية. أ د/ صبري محمد معارك. ط/ دار التوفيقية ١٩٨٢

٤٥. غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول. أ د/ جلال الدين عبد الرحمن الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

٤٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري. ط / دار إحياء التراث العربي.

٤٧. قواطع الأدلة. لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني. تح/ محمد حسن إسماعيل. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٩٩٧م.

٤٨. القواعد والفوائد الأصولية. لعلي بن عباس اليعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام. تح/ محمد حامد الفقي. ط/ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز البخاري. ط/ دار الفاروق.

٥١. مباحث الحكم عند الأصوليين. أ د/ محمد سلام مدكور، ط/ دار النهضة.

٥٢. المحصول في علم الأصول. للإمام فخر الدين الرازي. تح د/ طه جابر فياض. ط/ مؤسسة الرسالة.

٥٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبد القادر بن بدران الدمشقي. تح د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٤. المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد الغزالي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥. المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تح/ محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر، دمشق.

٥٦. الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي تح الشيخ/ إبراهيم رمضان، ط/ دار المعرفة.

٥٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول. للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. ط/ دار سعادة.

٥٨. نهاية الوصول في دراية علم الأصول. لصفي الدين الهندي. تح د/ صالح يوسف، ود/ سعيد بن سالم السويح، ط/ نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

كتب الفقه:

[أ] الفقه الحنفي:

٥٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن نجيم المصري ط/ دار المعرفة، بيروت.

٦٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي. ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٦٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار. للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ط/ دار الفكر، بيروت.

٦٣. العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد البابرتي. ط/ دار الفكر.

٦٤. اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الدمشقي الميداني. تح/ محمود أمين النواوي. ط/ دار الكتاب العربي.

٦٥. المبسوط. لأحمد بن سهل السرخسي. ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي. لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني. ط/ الحلبي.

٦٧. الأشباه والنظائر. لزين العابدين بن نجيم. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[ب] الفقه المالكي :

٦٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، ط/ دار الفكر، بيروت.

٦٩. التاج والإكليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المعروف بالمواق. ط/ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

٧٠. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ط/ المكتبة الثقافية، بيروت.

٧١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تح/ محمد عليش، ط/ دار الفكر، بيروت.

٧٢. شرح مختصر خليل. لمحمد بن عبد الله الخرشي. ط/ دار الفكر.

٧٣. مواهب الجليل. للعلامة محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط/ دار الفكر، بيروت، الثانية ١٣٩٨هـ.

[ج] الفقه الشافعي:

٧٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. لأبي بكر بن محمد بن شطا الدمياطي. ط/ دار الفكر، بيروت.

٧٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب. تح/ مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر، بيروت.

٧٦. الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تح أ د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ دار الحديث.

٧٧. التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. ط/ عالم الكتب، بيروت.

٧٨. الحاوي الكبير. للعلامة محمد بن حبيب الماوردي الشافعي. ط/ دار الفكر.

٧٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٠. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تح/ محمود مطرحي، ط/ دار الفكر، بيروت، الأولى ١٩٩٦م.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط/ دار الفكر، بيروت.

٨٢. الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

[د] الفقه الحنبلي:

٨٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلي بن سليمان المرداوي أبي المحاسن. تح/ محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤. الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. تح/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٨م.

٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع. لأبي منصور بن يونس البهوتي. ط/ دار الفكر، بيروت.
٨٧. المبدع في شرح المقنع. للعلامة أبي إسحاق محمد بن عبد الله بن مفلح، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٨. مختصر الخرقي. لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي. تح/ زهير الشاويش. ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.
٨٩. المغني. لأبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط/ دار الفكر، بيروت.

[هـ] الفقه الظاهري:

٩٠. المحلى. لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري. ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

كتب اللغة:

٩١. التعاريف –التوقيف على مهمات التعاريف– لمحمد بن عبد الرءوف المناوي. ط/ دار الفكر، بيروت.
٩٢. التعريفات. لعلي بن محمد الشريف الجرجاني.
٩٣. لسان العرب. لجمال الدين محمد بن بكر بن منظور. ط/ دار صادر بيروت.
٩٤. مختار الصحاح. للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. ط/ الحلبي.
٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. ط/ مكتبة لبنان. (ط الجيب).
٩٦. المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، ط/ الهيئة العامة للشئون الأميرية
٩٧. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية.

كتب التراجم:

٩٨. الأعلام. لخير الدين الزركلي. ط/ دار العلم للملايين، بيروت.
٩٩. طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي، ط/ دار الرائد العربي.
١٠٠. معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة. ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤٠
الفصل الأول: تعريف القدرة وثبوتها وأثر اشتراطها في التكليف ٤٢
المبحث الأول: تعريف القدرة ٤٢
المبحث الثاني: ثبوت اشتراط القدرة ووجودها ٤٢
المبحث الثالث: أثر اشتراط القدرة في التكليف ٤٣
مسألة: التكليف بالمحال ٤٦
الفصل الثاني: المراد بالقدرة عند الأصوليين ٥٠
المبحث الأول: قدرة الفهم وأثرها على التكليف ٥١
المطلب الأول: تعريف الفهم ودليل اشتراطه ٥١
المطلب الثاني: أثر فقدان قدرة الفهم على التكليف ٥٢
الفرع الأول: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف الناسي ٥٢
الفرع الثاني: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف النائم ٥٦
الفرع الثالث: أثر فقدان قدرة الفهم على تكليف السكران ٥٧
المبحث الثاني: قدرة العمل وأثرها على التكليف ٦٠
المطلب الأول: بيان المراد من قدرة العمل عند الحنفية ٦٠
المطلب الثاني: أقسام القدرة عند الحنفية ٦١
أولا: القدرة الممكنة ٦١
ثانيًا: القدرة الميسرة ٦٢
الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان القدرة ٦٣
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان قدرة الفهم ٦٣
المسألة الأولى: التيمم عند نسيان الماء ٦٣
المسألة الثانية: تطيب المحرم ناسيًا ٦٤
المسألة الثالثة: كلام النائم في الصلاة ٦٦
المسألة الرابعة: الصائم إذا صب في حلقه الماء وهو نائم ٦٧
المسألة الخامسة: طلاق السكران ٦٧
المسألة السادسة: إقرار السكران ٦٨
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على أثر الخلاف في فقدان قدرة العمل ٦٩
المسألة الأولى: لزوم الصلاة بإدراك آخر وقتها ٦٩
المسألة الثانية: سقوط الزكاة بهلاك المال بعد التمكن من الأداء ٧٠
الخاتمة ٧١
فهرس المراجع ٧٢